جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

أثر التدخل الدولي الانساني على سيادة الدولة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ناجي يوسف
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمران عطية

لجنة المناقشة

-د/أ. بنابي سعاد	رئيسا
-د/أ. عمران عطية	مقررا
-د/أ. ثامري عمر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

استجابة لقول النبي :

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور عمران عطية، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني اوفر الثناء و خالص الدعاء.

كما اشكر اختي على كل ما بذلته من جهد في مساعدتي

واتمنى لها دوام الصحة والعافية

وكل الشكر للسادة الأساتذة و كل الزملاء في كلية الحقوق جامعة الجلفة و كل من قدم لي فائدة أو أعانني، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

الإهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه

فايزة ،فيصل ،هاجر،عبد النور، مُحَّد عبد المنعم

إلى اسرتي الصغيرة وملاكي في الحياة

نور الهدى وولدي اسماعيل

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور عمران عطية ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

بعد نهاية الحرب الباردة بانهيار الإتحاد السوفياتي أخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديداً تختلف فيه المبررات، والأسباب وحتى الوسائل عن تلك التي كانت تمارس في السابق، والتي كانت في الغالب تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال أو إلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالح دول أخرى ، مستندة في ذلك على ما تملك الدول من قوة في غياب القانون ، لكن التوجه الدولي في الوقت الحاضر اتخذ منحنى التعاون بين الدول للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية أو الإنسانية ، بما يكفل الاستقرار والأمن للجميع فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001

عرف العالم تحولات جديدة غيرت في مسار العلاقات بين الدول ما سمح باستخدام بعض الأساليب التدخلية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ، بالإضافة إلى عودة التدخلات العسكرية المباشرة ، ما جعل السيادة اليوم ومبدأ عدم التدخل من المفاهيم النسبية التي لا تعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها

إن تطور الاهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول أفضى إلى بروز آلية التدخل الإنساني الذي يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل لاسيما أمام الغموض الذي يعتريه من حيث المفاهيم المختلفة التي طرحت جدلا قانونيا وأخلاقيا واسعا متعدد الأبعاد حول أسسه ومشروعية هذه التدخلات في حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات والذى خلف جملة من الانقسامات الحادة في أوساط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اقتراحات وتجاوزات وما زاد من تعقيد فكرة التدخل الدولي الإنساني غياب نظام قانونى منظم لهذه الظاهرة مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الفكرة

وقد استغلت الدول الغربية الأحداث التي وقعت في العديد من الدول العربية أو ما يسمى بالربيع العربي للإطاحة بنظام الحكم في ليبيا ، حيث قام النظام الليبي بقمع الانتفاضة الشعبية المطالبة بالتغيير ، وهذا ما أعطى المبرر لهذه الدول للتدخل كطرف ثالث في الأزمة ، مما جعل الأحداث تأخذ اتجاه عنيفا أدى في نهاية المطاف إلى سقوط نظام معمر القذافي بمساعدة الدول الأجنبية للانتفاضة عبر التدخل العسكري

أولا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية الدراسة من أهمية السيادة بالنسبة للدولة حيث أنها تعتبر أهم خاصية من الخصائص المميزة لها والتي إذا فقدتها تكون قد فقدت كيانها ومن المعروف أن ظاهرة التدخل الدولي تعتبر من العوامل التي قد تعيق أو تقلل من تمتع دولة بسيادتها حيث أنه يقلل من قدرة الدولة بحق تقرير المصير إلى حد ما، عند حدوث نزاع فيها يؤدى إلى التطهير العرقي أو حروب أهلية تسفر عن سقوط ضحايا أو تشريد بعض الجماعات أو التمييز بين الإثنيات الموجودة في الدولة وبالتالي كان علينا معرفة الآثار الذي يرتكبها هذا التدخل الإنساني أيا كانت أهدافه وأساليبه على السيادة الوطنية للدولة حتى يتم تلافى أو رفض أو على الأقل الاعتراض على أي تدخل قد يمس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي التقليص من شأن سيادتها ولمعرفة هذا فكان لابد من اختيار نموذج يوضح لنا الآثار التي قد يحدثها هذا التدخل وقد وقع الاختيار على دولة ليبيا باعتبارها من أوضح النماذج وكذلك كون الأحداث في ليبيا كان للعامل الخارجي دورا كبيرا فيها ولعبت فيه الدول الكبرى أدوارا رئيسية على عكس الدول العربية المجاورة لها وذلك من خلال استخدام التدخل الدولي بالقوة العسكرية

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1/ الأسباب الذاتية:

*الرغبة والميول في دراسة التدخلات الأجنبية في دول العالم الثالث وخاصة دراسة الحالة الليبية باعتبار ليبيا تمثل قطر من أقطار المغرب العربي.

*الرغبة في توضيح دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في التدخل الذي وقع على ليبيا وكيف تم إصدار القرارين الذي خول للحلف الأطلسي الدخول وتنفيذ عمليات العسكرية.

2/ الأسباب الموضوعية:

- كون أن الدراسة جاءت تتحدث على واقع حال العالم العربي وما أسفرت عليه التدخلات .
- خصوصية الحالة الليبية وذلك لتعقيد المراحل التي مر بها التدخل الأجنبي ، بالإضافة إلى الاختلافات الكبيرة التي فتحها موضوع التدخل في ليبيا على الساحة الدولية والمحللين السياسيين والآثار والنتائج التي خلفها التدخل لأغراض إنسانية

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول " التدخل الدولي الإنساني و أثره على السيادة الوطنية للدولة "

في الصياغة التالية :**إلى أي حد يمكن القول بأن التدخل الدولي الإنساني يشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدولة؟**

تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية :

1- ما مفهوم التدخل الدولي الإنساني؟

2-كيف كانت النشأة التاريخية للتدخل الدولي الإنساني؟ وما مدى مشروعيته؟

3- ما هي مبررات التدخل الدولي الإنساني ؟

4- ما طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا؟

رابعا: المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية اتبعنا عدة مناهج تكاملية مركبة تتلاءم مع طبيعة الموضوع كونه متعدد المتغيرات والمستويات أهمها:

منهج تاريخي : وذلك لتتبع التطور التاريخي للتدخل الإنساني و لمفهوم السيادة وكذلك المتغيرات الدولية التي طرأت على السيادة.

منهج وصفي و تحليلي :حيث أن الدراسة تتطلب وصف ظاهرة التدخل و تبيان سياقاتها، و تحليليها

منهج دراسة حالة : وذلك بتوضيح التدخل في ليبيا عام2011

خطة البحث

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني بين المفهوم والنشأة

المبحث الأول: ماهية التدخل لأغراض إنسانية

المبحث الثاني : نشأة التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته

الفصل الثاني :آثار التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية (ليبيا كدراسة حالة)

المبحث الأول: المقاربة النظرية لماهية السيادة

المبحث الثاني: طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا ومدى مشروعيته

خاتمة

الفصل الأول

التدخل الدولي الانساني بين المفهوم والنشأة

الفصل الأول : التدخل الدولي الانساني بين المفهوم والنشأة

يعد موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية ظاهره قديمة في ميدان العلاقات الدولية فقد بدأ قبل نشأة القانون الدولي وقد تطورت أشكاله واستخداماته عبر القرون الماضية.

سنوضح في هذا الفصل ماهية التدخل الدولي لأغراض إنسانية (المبحث الأول) وكذلك نشأة التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية التدخل لأغراض إنسانية

لقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم التدخل الدولي الإنساني وذلك عبر ثلاثة فروع سنتكلم خلالهما عن التدخل الدولي والتدخل الدولي الانساني وكذلك الاشكاليات ذات الصلة به ، وخصصنا المطلب الثاني في التمييز بين مفهوم التدخل الدولي الانساني والمفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

قبل أن نتطرق إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني ينبغي أولا معرفة ما هو مفهوم التدخل الدولي وما هي أهم أركانه وما هي صوره التي يعتبر التدخل الدولي الإنساني أهمها

الفرع الاول :التدخل الدولي

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم التدخل الدولي بالوقوف على المصطلحات المتعلقة بالتدخل الدولي وابراز تعاريف له لغويا واصطلاحيا وسياسيا وفقهيا

أولا: مفهوم التدخل الدولي : يعتبر التدخل الدولي ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما انه يعتبر احد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول ولكن بالرغم من قدم هذه الظاهرة فان مفهومها مازال غامضا وادي هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو، ومما يزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد إشكاله وأدواته وأبعاده .

وقبل التطرق إلى مختلف المفاهيم لابد من الوقوف علي المصطلحات المتعلقة بشان التدخل الدولي وهي كالتالي:

1/ التعريف اللغوي للتدخل الدولي: في اللغة العربية يعرف التدخل بأنه "دخل قليلا قليلا" أي انه يفيد التدرج بكل وعي وإرادة و "تدخل في الخصومة" أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها[1] لذلك قال الله تعالي " ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم[2]" اما في اللغة الانجليزية فقد ورد intervention بمعني يتدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشئون الداخلية للدول الأخرى[3].

2/ التعريف الاصطلاحي للتدخل الدولي: يمكن التميز هنا بين اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: المفهوم العام للتدخل الدولي

وهو الذي يميل أنصاره إلى حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية حتى لو كان هذا السلوك سلبي كحالة عدم التدخل في حالات معينة، ويعرفه البعض بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمات دولية أو عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية علي أن يكون هدفها أو على الأقل احد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية[4]

الاتجاه الثاني: المفهوم الخاص للتدخل الدولي

وهو الذي يميل أنصاره إلى قصر التدخل الدولي علي صور التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة فقط، ويعرف مارتن وايت التدخل الدولي في هذا الإطار الضيق بأنه عمل مباشر وعنيف علي مستوي العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لان الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوك يعتمد علي التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة[5].

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعاجم والاثار، مطبعة الشروق الدولية، مصر ، الطبعة الرابعة، 2004، ص45

[2] سورة النحل، الآية 94

[3] منير البعلبكي(المورد)، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية، 1994، ص 477

[4] احمد الرشيد، **حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية ، بدون طبعة، القاهرة، 2003، ص248

[5] سالم برقوق، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، **رسالة ماجيستير**، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص16

3/ التعريف السياسي للتدخل الدولي : توجد العديد من التعريفات السياسية ولكن أبرزها هو تعريف kouchner bernard والذي يعرفه علي انه ذلك التدخل الذي لا يمكن أن يقوم باسم دولة واحدة ولكن يجب أن يكون جماعيا دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وان العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة.[1]

4/ تعريف التدخل الدولي في الفقه: قام احد فقهاء القانون الدولي وهو الألماني "شتروب" بتعريف التدخل الدولي كالآتي: انه يمثل تعرض دولة للشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخري على أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليها عليها الدولة المتدخلة في شان من شؤونها الخاصة[2] .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التدخل بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما.

ثانيا: أركان التدخل الدولي : للتدخل الدولي ثلاثة أركان أساسية وهي كالتالي:

أ- توافر الشخصية الدولية لأطراف النزاع: بمعني انه لكي يطلق على حدث ما انه تدخل لابد أن يكون الفاعل يتمتع بالصفة الدولية سواء أكان دولة أو منظمة، ومن الملحوظ أن أكثر أنواع التدخل هو تدخل دولة في شئون دولة أخرى مثل التدخل العراقي في الكويت وتدخل الولايات المتحدة في الشئون الداخلية للعراق ولكن في الآونة الأخيرة ظهر النوع الآخر وهو تدخل المنظمات الدولية في شئون الدول وذلك مثل تدخل الأمم المتحدة في الكونغو والصومال وفي منطقة البلقان، والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فيه ينص صراحة على مبدأ عدم التدخل من قبل المنظمات الدولية وضمنا علي عدم التدخل من قبل الدول ورغم هذا فان كل من الدول والمنظمات قد ضربت بهذه المواثيق عرض الحائط في سبيل تحقيق مصالحها، ولكن الذي ينبغي التأكيد عليه انه لابد أن تكون الدولة المتدخلة في شئون دولة أخرى والدولة المتدخل في شئونها متساويتين في السيادة أي يمتلكان السيادة الكاملة حتى يطلق على هذا التدخل

---

[1] Bernard Kouchener, **le malheur des autre,** Editions odile jacab,paris ,1991,p 284

[2] موسي موسي، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، **رسالة ماجيستير**، كلية القانون والسياسة، فرع القانون الدولي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص39

تدخل دولي بالمعنى الفعلي.[1]

ب- الركن المادي : وقد اختلف تحديد هذا الركن بين مؤيدي الاتجاه الخاص لتعريف التدخل الدولي والاتجاه العام للتعريف نفسه، حيث يري أنصار الاتجاه الخاص أن الركن المادي هو أن تتدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض إرادتها أو ممارسة ضغط لتحقيق هدفها وبالتالي فقد اقتصر هذا الاتجاه على استخدام القوة الظاهرة العسكرية فقط، أما بالنسبة للاتجاه العام فيرى أنصاره أن الركن المادي يتمثل في كافة أنواع التدخلات سواء كانت سياسية أو قانونية أو دبلوماسية وبما في ذلك أنشطة المنظمات الدولية.[2]

ج- **الركن المعنوي**: يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن العنصر المعنوي ليس ضروريا أن يكون متوفرا، ولكن الحكم بالمحصلة أو النتيجة وهي أن يكون عملا أو حادثا تدخليا سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، برضا الدولة محل التدخل أم رغما عنها، سواء أكان تدخلا عارضا أم طويل الأجل ، بهدف احتلال الدولة أو بهدف استغلال أراضيها لأهداف عسكرية وسياسية، المهم أن تكون النتيجة واقعيا هو مس سيادة هذه الدولة وسلطاتها[3].

ثالثا: صور التدخل الدولي

وبعد أن استعرضنا تعريف التدخل الدولي واهم أركانه سوف نتطرق إلى العنصر الأهم وهو صوره المختلفة من حيث أسباب ودوافع هذا التدخل والتي تنقسم بدورها إلى خمس أنواع أساسية وهي كالتالي[4]:

1/ الدوافع والأساليب الإيديولوجية للتدخل
2/ الدوافع والأسباب الأمنية للتدخل
3/ الدوافع والأساليب العسكرية للتدخل
4/ الدوافع والأسباب الإنسانية للتدخل

[1] النذير صالح خليفة، التدخل الدولي لأسباب انسانية، **رسالة دكتوراه**، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015، ص 6

[2] محمد مصطفي يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، **رسالة دكتوراه**، مجازة من جامعة القاهرة، 1985، ص36

[3] Thomas. Av.and Tomas.Aj. Non-intervention The law and its import in, America, aleas, 1956, p73

[4] خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولة السودان وليبيا دراسة مقارنة، **رسالة ماجيستير**، كلية القانون، جامعة النيلين، 2016، ص53

ولعل ما يهمنا في هذه الصور المختلفة هي الدوافع والأسباب الإنسانية للتدخل والتي تسفر عن ما يسمي التدخل الدولي الإنساني وهو موضوع الدراسة وسوف يتم التحدث عنه بشكل من التفصيل في السطور التالية موضحين أهم مفاهيمه، والإشكاليات المرتبطة به

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني

نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم التدخل الدولي الانساني واهم تعريفاته من طرف فقهاء القانون

أولا: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لقد ارتبط مفهوم التدخل الدولي منذ بداية تكوينه بمفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها استنادا إلى حق الدفاع عن النفس والى أن الرعايا يمثلون جزءا من الدولة سواء كانوا في إقليمها أو في إقليم دولة أجنبية، وقد ضم هذا المصطلح تدخلا جديدا وهو التدخل لحماية الأقليات المضطهدة مما جعل بعض الفقهاء والباحثين يرون أن التدخل الإنساني هو تدخل ذو دوافع مشروعة وقانونية وهو واجب علي الدول لحماية حقوق الإنسان من الدول التي تنتهكها[1]، ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية هذا البعد من التدخل سوف نقوم بعرض أهم تعريفات التدخل الدولي الإنساني وفقا للاتي[2]:

1/ تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الانساني :هو العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

2/ تعريف "سان ميرفي" للتدخل الدولي الانساني :هو التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعروفة دوليا.

3/ تعريف "آدم روبرتس" للتدخل الدولي الانساني :هو التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان.

---

[1] عدي محمد رضا يونس، **التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتب، 2010، بدون طبعة، ص23

[2] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في اطار المسئوليةالدولية، **رسالة دكتوراه**، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص16

4/ تعريف " انتوني كلارك" و "ارييندو روبرت بيك" للتدخل الدولي الانساني :هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها.

5/ تعريف ستوبل للتدخل الدولي الانساني :هو اللجوء إلى القوة من اجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعددة، والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض ان تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة.

وهكذا يتضح من التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاث عناصر أساسية يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها ومن نافلة القول التأكيد على أن أية محاولة للوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم التدخل الإنساني تتطلب تحديد المقصود بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وما يثيره من إشكاليات وهذا ما نتناوله في النقطة التالية

الفرع الثالث : الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني

وتتمثل أبرزها في الآتي :

أولا: طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل : في مؤلفه عن عالمية تطبيق حقوق الإنسان أشار بيتر بايهر Peter R.Baer إلى أن المقصود بهذه الانتهاكات ' هي تلك التي ترتكب كوسيلة لإنجاز سياسات حكومية – سواء من حيث الحجم أو السلوك – من اجل خلق وضع أو موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل أو لقطاع منهم أو أكثر مهددة ومخترقة باستمرار '. ومع أن الأوصاف المختلفة التي وردت لهذه الانتهاكات في غالبية الدراسات المعنية بالتدخل الإنساني تكشف عن اتفاقها مع جوهر مضمون هذا التعريف المذكور أنفا[1].من حيث أن هذه الانتهاكات ينبغي أن تحدث من ناحية على نطاق شامل أو واسع on a massive or a large scale ، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية أو متعمدة systematic وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها[2].

[1] بيتر بايهر، تطبيق حقوق الانسان ، دار المستقبل العربي، 1994، ص: 290

2 مارل مارشال ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط3، 1986 ، ص: 380 .

وفي هذا الخصوص وباستثناء جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبخاصة ذات الصلة منها بالعبودية أو الاسترقاق والتعذيب باعتبارها الجرائم التي تمثل الانتهاكات الأخطر لحقوق الإنسان وتتنافى مع ضمير الإنسانية والإقرار العالمي بهذه الحقوق فانه لا يوجد اتفاق عام فيما بين دراسة مبدأ التدخل الإنساني حول الجرائم التي تشملها هذه الانتهاكات وتستدعي التدخل للحد منها وقد كان أبرز هذه الجرائم المختلف بشأنها جرائم الحرب والجرائم ذات الصلة بانتهاك الديمقراطية مثل تزوير الانتخابات والاستبداد السياسي حيث يذهب الاتجاه الغالب في مناقشات التدخل الإنساني إلى عدم إدراجها ضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي تبرر التدخل.

ثانيا: طبيعة التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية : إذ أنه وكما معلوم وباستثناء حالتي الدفاع الشرعي وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق ، فان أي استخدام أخر للقوة خلافا لذلك حتى ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع ومخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، وذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من مجلس الأمن ، وتتبع الانتقادات الموجهة إلى هذه التدخلات من حقيقة مؤداها أنها غالبا ما تعكس مصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات إنسانية ، ناهيك عن كون ضحاياها أو البلدان المستهدفة بها من الدول الصغرى فقط حيث لا يتصور عملا خضوع دولة كبرى لها[1] ، وكما ذهب ممثل البرازيل وبحق مخاطر عسكرة العلاقات بين الشمال والجنوب ، لذلك أثيرت هذه الإشكالية بقوة في حالات التدخلات الهندية والفيتنامية والتنزانية خلال الحرب الباردة . وعلى الرغم من أنها في فترة ما بعد الحرب الباردة أثيرت في البداية على استحياء شديد في حالة المناطق الآمنة بالعراق ، غير أنها ما لبثت أن برزت بشكل جلي مع قيام الناتو بالتدخل العسكري في ج.يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود بإقليم كوسوفو عام 1999 وعلى هذا يكون من المفترض في ضوء المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ان يتم إدانة هذه التدخلات حتى ولو كانت أغراضها إنسانية حقا، حيث لا ينبغي أن يبرر نبل الغاية عدم مشروعية الوسيلة ،أي إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان بتدابير هي ذاتها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة بل مما لا يقل أهمية في هذا الخصوص أن هناك العديد من القيود أو الشروط التي ينبغي على البلدان المتدخلة مراعاتها في

[1] احمد الرشيدي، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2003 ، ص:270-271.

حالة شروعها بالتفكير في قرار التدخل الإنساني أو تبني ذلك القرار بالفعل حتى ولو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن .

ومن ابرز هذه الشروط :

1/ استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل ، وفي هذا الخصوص أكد كل من كوفي عنان ومناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل في جلساتها بكل من جنيف ، واوتاوا أهمية النظر إلى التدخلات الاقتصادية وغيرها من الوسائل والإغراءات غير العسكرية ليس فقط على نفس المستوى بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الانتهاكات ، وإنما ايضا استخدام الجزرة بدرجة أكبر من العصا، وقد كان من بين أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحها عنان : تقديم الخدمات الطبية وإعادة تأهيل البنية المحلية وتقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية والفنية لتحويل الجماعات المسلحة الى أحزاب سياسية مشروعة وتسهيل إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع

2/ وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل إلى درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل ، وذلك إلى الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه الانتهاكات [1] .

3/ أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو للحد من هذه الانتهاكات .

- أن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة والمواقف التي تواجهها.

4/ أن لا يؤدي هذا التدخل العسكري إلى وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لها مما لو لم يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات، حيث ينبغي أن لا يكون الدواء أسوأ من المرض

ثالثا: قضية جهة الاختصاص بالموافقة في حالات التدخل الإنساني : في هذا الخصوص ووفقا لقواعد القانون الدولي وما استقر عليه الفقه الدولي بشأن الاعتراف بالدول والحكومات ، فان هذه الإشكالية لا تثور في حالة الدول المعترف بها دوليا والتي لا تواجه أنظمة الحكم بها تحديات جادة لسلطتها داخل المجتمع . إذ تتمتع حكومات هذه الدول بموجب مبدأ سلطان الإرادة باختصاص أصيل في إعطاء هذه الموافقة دونما منازعة في مشروعية تصرفها من جانب أي أطراف داخلية كانت أم دولية ، وفي مثل هذه الحالات يصبح من اليسير للمجتمع الدولي أن يتوجه بضغوطه إلى هذه الحكومات لإرغامها على الموافقة على تدخلاته الإنسانية بها .

[1] هنداوي حسام أحمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر، ص:115

ولعل تطبيقات التدخل الإنساني في كل من : العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة لصربيا والجبل الأسود واندونيسيا وكما سيلبي بيانه بالدراسة تؤكد هذه الحقيقة بجلاء .

ومن ثم فإن إشكالية هذه الموافقة تثور بصفة خاصة في حالات انهيار الدول ، والحروب الأهلية والحكومات الجديدة التي تتولي السلطة عن طريق القوة سواء أكان ذلك بواسطة انقلاب أم ثورة ،الأمر الذي يثير بدوره قضية الاعتراف في القانون الدولي والشروط التي ينبغي توافرها في تلك الدول والحكومات الجديدة حتى يتسنى الاعتراف بها ، ويكون لها بالتالي حق إعطاء الموافقة من عدمه على التدخلات الدولية بها.

ولعل من ابرز الشروط الموضوعية التي وضعها فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن للاعتراف بتلك الدول والحكومات الجديدة مايلي [1]:

1/ معيار الفعالية : ويعتبر هذا المعيار من أهم شروط الاعتراف بتلك الحكومات الواقعية ، وينصرف إلى مدى قدرتها على الممارسة الفعالة لسلطات الحكومة بالمعنى الواسع التشريعي والتنفيذي والقضائي في الدولة ، مع تأييد القسم الأكبر من الرأي العام لها .

على أن هذه الفعالية ووفقا لما يؤكد عليه الفقه لا تعني السيطرة الكاملة على إقليم الدولة ،وإنما على الجزء الأكبر منه ،ولذلك يذهب بعض الفقه إلى أن الحكومات الجهوية أو المحلية التي لا تمارس سلطاتها سوى على جزء من إقليم الدولة لا ينبغي الاعتراف بها ، لأن الاعتراف بمثل هذه الحالات يعتبر مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

2/ الاستقرار : وينصرف هذا المعيار إلى مدى قدرة الحكومة الواقعية على الاستمرار في السلطة في مواجهة الحكومة السابقة عليها التي تمت الإطاحة بها،وبهذا المعنى يرتبط معيار الاستقرار بسابقه معيار الفعالية ارتباطا وثيقا ، حيث يعتبر استقرار الحكومة الجديدة مظهرا لسيطرتها الفعالة على القسم الأكبر من إقليم وسكان الدولة .

3/ أهلية تحمل الالتزامات الدولية : ويعتبر هذا الشرط جوهريا لاستقرار العلاقات الدولية، حيث لا ينبغي للحكومة الجديدة أن تتحلل من الالتزامات الدولية للحكومة السابقة التي قامت بالإطاحة بها ،ومن ذلك على سبيل المثال معاهدات السلام والديون الخارجية للدولة .

[1] محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972 ص: 264-265

وبهذا التحديد لمفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات ذات الصلة به، فإنه يختلف عن غيرة من المفاهيم المرتبطة به ،ولعل في مقدمة هذه المفاهيم بعثات حفظ السلام ،وعمليات الإغاثة الإنسانية ، وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج ،والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني

المطلب الثاني : التمييز بين مفهوم التدخل الدولي الانساني والمفاهيم المشابهة له

وتتمثل ابرزها وكما سبقت الاشارة في الآتي :

الفرع الأول : بعثات حفظ السلم وعمليات الإغاثة الانسانية

سيتم التطرق في هذا الفرع الى تعريف كل من بعثات السلم وعمليات الإغاثة الانسانية

أ- **بعثات حفظ السلم** : ويمكن تعريفها بانها ألية دولية محايدة تتم بموافقة اطراف النزاع، وتتشكل من افراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم بهدف مساعدة هذه الاطراف المتنازعة على العيش في سلام، وبما ان هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فان وجودها من عدمه يتوقف على رادة الاطراف المتصارعة.

ويتضح أن مفهوم التدخل الانساني يختلف عن هذه البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل، كما انه ولكي يكون مشروعا فلابد وأن يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ب-**عمليات الاغاثة الانسانية:** ويمكن تعريفها بوجه عام وفقا للأستاذ موريس توريللي بأنها الخدمات الصحية او المواد الغذائية او المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا اي نزاع دولي او داخلي[1]

وبالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الاعانة الانسانية يتعين عليها عدد أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة او اطراف النزاع، الا ان الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح او رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في اراضيها، ذلك ان الدولة بانضمامها

[1] موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل انساني،في د. مفيد شهاب(واخرون)، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000،ص:473

الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الاغاثة الانسانية، بل ان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع تجيز لهذه المنظمات الانسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع، ووفقا للأستاذ موريس توريللي فان هذه المنظمات الانسانية اذا ارادت ان تتدخل في الاراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة ان تمنح موافقتها، كما انه في حالة وجود اراض يهيمن عليها الثوار ايضا منح موافقتهم لها دون ان يكون من الضروري الحصول على موافقة الحكومة الشرعية، نظرا لا نه في الامكان ماديا الوصول الى هذه الاراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة، ويضيف الاستاذ موريس توريللي بانه حتى في حالة رفض الحكومة الشرعية الاعتراف بوجود هذا النزاع المسلح، فانه لا يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعدل عن التصرف في جزء كبير من اراضي الدولة الذي لا تهيمن عليه الحكومة، استنادا الى الحكومة في هذه الحالة تنفي امرا بديهيا.[1]

ومع هذا، فان الاطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الانساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة او اطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الانسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم131/43 لعام 1922 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الانساني الذي يتم ضد ارادة الدولة المستهدفة متميزا عن اعمال الاغاثة الانسانية.

الفرع الثاني : بعثات الانقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج

ويقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة اخرى من خطر فعلي او شيك يتهدد حياتهم، ويتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الانساني ، من حيث:

1-ان الدفع الاساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع انساني.
2- ان التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقتها.
3- تشابه الظروف السياسية التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل وابرزها انهيار

[1] موريس تورللي، مرجع سابق،ص ص:463-473

النظام والقانون في الدولة المستهدفة بالتدخل، او وجود حكومة غير قادرة او حتى غير راغبة في تلط الدولة على حماية حياة الرعايا الاجانب فيها.[1]

غير ان الراي الراجح من الفقه يرى ضرورة التمييز بين هذين النوعين من التدخل، ومن ابرز انصار هذا الراي جاك دونالي، وانتوني كلارك وروبرت بيك، وسان ميرفي، وينبني راي هؤلاء على وجود العديد من اوجه الاختلاف فيها بين هذا النوع من تدخل الدولة لحماية رعاياها بالخارج وبين التدخل الانساني، واهمها:

- ان التدخل الانساني يهدف الى حماية رعايا دولة اخرى من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم وليس الى حماية رعايا الدولة المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل.[2]

الفرع الثالث :التدخل لتسهيل حق تقرير المصير

ويمكن تعريفه بانه التدخل المسلح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل، ويمكن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل وبين التدخل الانساني من زاويتين وهما:

1/ بخلاف هذا التدخل الذي يهدف الى تمكين جماعة معينة من الانفصال او بتحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل، فأن التدخل الانساني لا يسعى الى خلق كيانات سياسية جديدة وانما فقط حماية حقوق الانسان داخل هذه الدولة المستهدفة.

2/ أن التدخل الانساني يتطلب وجود انتهاكات جسمية ومنظمة لحقوق الانسان في الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها، في حين ان التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق.[3] وعليه، نستنتج ان هذه الاتجاهات المختلفة لتعريف مفهوم التدخل الانساني والاشكاليات ذات الصلة به والتمييز بينه وبين غيره من المفاهيم المتداخلة معه، فانه يمكن تعريف مفهوم التدخل الانساني على النحو التالي:

[1] موريس توريللي، مرجع سابق ص:476

[2] محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1،دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2009،ص:33-34.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،1994، ص:83-84

"التهديد باستخدام القوة او الاستخدام القسري لها بواسطة دولة او مجموعة من الدول ضد ارادة حكومة الدولة المستهدفة، من اجل وضع حد للانتهاكات الجسمية والمنهجية لحقوق الانسان بها، شريطة ان يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الامن، وان يكون له استراتيجية خروج واضحة، والا يقود الى تهديد وحدة وسلامة اراضي الدولة المستهدفة به".

المبحث الثاني: نشأة التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته

لقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول التطور التاريخي للتدخل الدولي الانساني، وخصصنا المطلب الثاني في مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني

المطلب الأول : التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني

ان التعمق في تاريخ العلاقات الدولية قد يكشف عن وجود سوابق كثيرة يصح ان ينطبق عليها وصف التدخل الانساني، لكن يمكن القول ان هذا المفهوم قد اكتسب سمات خاصة وخصائص معينة قبل الحرب العالمية الاولى الا انه عقب انتهاء هذه الحرب ومع انشاء عصبة الامم اعترى هذه الخائص الكثير من التغيير والتبديل، ثم ما لبث ان تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم المتحدة.

لذلك الاجدر ان نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حسب كل مرحلة تاريخية لتتبع المسار التاريخي للتدخل الانساني مستهلين بفترة ما قبل الحرب العالمية الاولى ثم فترة ما بين الحربيين العالميتين واخيرا فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول : التدخل ما قبل الحرب العالمية الأولى:

ظهر حق التدخل لأسباب انسانية من القرن16 الميلادي بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك انه كان على كل امير او حاكم مسيحي واجبات انسانية اذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته، ولو اخذنا امثلة عن هذا التدخل في الفترة ما بين 1815-1830 لوجدنا ان الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الاوربية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الافكار الثورية التي تظهر فيها واعادة تثبيت النظام الملكي فيها، ومن ذلك ايضا ما قامت به روسيا في عهد القياصرة من ارسال بعثات تأديبية ضد تركي دفاعا عن المسيحيين،

وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الانساني واتباعا لمنطق التدخل الانساني برر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار اليونان سنة1827، رغم ان التبرير اتى لاحقا.[1]

كما شهد القرن 16 بعض ممارسات التدخل الانساني خلال سلسلة الصراع الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت اوروبا وخلفت الملايين من الضحايا نتيجة حروب الابادة بين الطرفيين المتنازعين والبروتستانت والكاثوليك.

ومن ناحية اخرى فان ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة، وانتشار مبدا القوميات وازدهاره في اوروبا خلال القرن التاسع عشر، قد سبب للقليل من الاقليات الوطنية الكثير من مظاهر القمع والاضطهاد في الدول التي ال اليها مصير هاه الاقليات، واتخذ تدخل هذه الدول لحماية حقوق الاقليات احد مظهرين: **تدخل انساني غير مسلح وتدخل انساني مسلح.**

1/ تدخل انساني غير مسلح: لقد كان الهدف من " التدخل الانساني" هو حماية مواطني دولة ما في الخارج وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من الفقهاء القانون الكنسي على راسهم الفقيه فيتوريا [2] vitoria، فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب احدى الدول او عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة اخرى في حالات معينة وان كانت غير محدودة[3] ، وبتتبع القرنين السادس عشر والسابع عشر نجدهما حافلين بتدخل الدول الاوربية البروتستانتية في شؤون دول اوروبا الكاثوليكية لحماية الافراد المنتمين الى المذهب البروتستانتي، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها[4].وقد عاشت نظرية التدخل الانساني على مدار التاريخ وقرر كثير من الكتاب في اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين، ان التدخل على اسس انسانية له ما يبرره وذلك عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شرور جسيمة وتتعرض فئة بشرية ما لخطر الإبادة العنصرية.

ولم تبق نظرية التدخل لصالح الانسانية حبيسة الفقه ونظريات فقط غادرت جنباته عبر ممارسة دولية، واسعة النطاق ومتكررة، حيث شرعت الدول الاوربية القوية منذ بداية القرن

[1] في البداية برز التدخل على اساس الاضرار المادية اللاحقة برعايا الدول المتدخلة، اما التبرير الانساني فلم يأتي الى في مرحلة لاحقة. انظر قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات والاليات) دار هومة،الجزائر،2009،ص:101

[2] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الانسانية في قانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43،1987،ص:161.

[3] وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23،1977.ص55

[4] بلغ ذلك التدخل حد اشعال الحرب بين تلك الدول ومن اهم تلك الحروب حرب الثلاثين عاما التي بدات في عام 1618 وانتهت في 1648 بتوقيع معاهدة واستفاليا والتي كفلت حرية العقيدة الدينية في اوروبا.

السادس عشر بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الامبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق. ففي القرن التاسع عشر توالت التدخلات الاوربية في الامبراطورية العثمانية وفي غيرها من المناطق بحجة الغايات والبواعث الانسانية، وقد وجد التدخل القوي الاوربية العظمى المتوالي في الامبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا تمثل في معاهدة برلين المنعقدة في 1878/07/13 بين القوى الاوربية الكبرى وتركيا، وقد تضمنت المعاهدة الزام تركيا اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والادارية المحددة حصرا في مسائل وموضوعات داخلة ضمن اختصاص سلطتها القضائية، كما الزمت المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الادنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الاوربيين المسيحيين المقيمين في تركيا.[1]

2/ التدخل المسلح لحماية الاقليات الدينية: من الناحية الدولية والفقهية، وجدت نظرية "التدخل الانساني" بذورها وبواكيرها في الفكر الديني، ففي الفكر الكنسي، نجد كلا من القديس او غستين والقديس توما الاكويني قد اكدا فكرة " الحرب العادلة" ، كما وجدت الفكرة صداها ايضا في الاسلام ، حيث قامت فكرة "الجهاد" –بغض النظر عن الجانب الدفاعي– من اجل اخراج الناس من الظلمات الى النور ومن جور الحكام الى عدالة الله سبحانه لا تعدو ان تكون تعبيرا واضحا وصريحا عن التدخل لصالح الانسانية ثم انسلت الفكرة بعد ذلك الى الفقه القانوني، فابرزها فيتوريا vitoria بصورة جلية ليؤكد ان معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الاخرين باستخدام القوة العسكرية ضده باسم "الحرب العادلة".[2]

ولم تقصر تدخل الدول الاوربية الموجه لحماية حقوق الاقليات على ابرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل الاقليات هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الاخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وانما امتد الى التدخل عسكريا لصالح الاقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد.

ومن الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الاقليات، فحسبنا ان نشير الى البعض منها. ففي عام 1860 تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا

[1] هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الانساني في اطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد8، السنة الرابعة، 2002، ص16

[2] عبد القادر اسقيرات، التدخل من اجل الانسانية، المجلة الجزائرية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد1، 2008،ص 305

لها على ايدي الدروز، كما تدخلت روسيا ضد تركسا خلال عامي1877و1878 بهدف حماية سكان البوسنة والهرسك وبلغاريا من الطائفة المسيحية، وكذلك قادت المانيا والامبراطورية النمساوية المجرية حماية المسيحيين والاجانب المهددين بالقتل واللاجئين الى مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد، يذكر ايضا ان الولايات المتحدة الامريكية قد تدخلت عسكريا في مولدالفيا لوقت مذابح اليهود في اقليم Bessaralire، وبدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام1903 وحتى عام1908.[1]

من الواضح ان التدخل المسلح الذي قامت الدول الاوربية بتنفيذه خلال هذه الفترة اقتصر في غالب الاحيان على حماية الاقليات المسيحية، بداعي شعورها بواجب التدخل لحماية الاقليات والتي تشاركها معتقداتها الدينية في تلك البلدان. ولا يحتاج المرء لعناء كبير كي يتحقق من جملة البواعث والدوافع التي حدت بالدول الكبرى لممارسة التدخل لصالح الانسانية، فقد كانت هذه التدخلات تتعلق ابتداء بالمصالح السياسية للدولة المتدخلة، كما كانت تعبيرا عن العلاقات غير المتوازنة وغير المتكافئة بين الدول الاوربية وسواها من الدول.

وبالتالي تتميز هذه المرحلة اي مرحلة ما بعد ح ع 1 عبارة عن تدخلات انصبت اغلبيتها في قالب ديني وعرفي وكذلك مصلحي، حيث كانت الدول الاوربية تعمل جاهدة على الحفاظ على امنها وسلامتها الداخلية والخارجية وهذا بوجود الاقليات المختلفة فوق اراضيها والتي كانت اوروبا قديما وحتى الان تعد العمود الفقري بالنسبة لمنشاتها الاقتصادية وكذلك تعتبر اليد العاملة الرخيصة التي يقوم عليها لجانب الاجتماعي والاقتصادي لها، حيث عملت الدول الاوربية جاهدة على حماية الاقليات العربية او الدينية المتواجدة فوق اراضيها من اجل الحفاظ على مصالحها وامتها، [2]لهذا انتهجت مبدا التدخل الانساني وعززته وجعته السبيل الوحيد للحفاظ على السلم والامن الاوروبي، وقد انتهجت كلتا الوسيلتين في التدخل وهما: التدخل بالقوة او المسلح، والتدخل

[1] هانز كوشلر ، مرجع سابق،ص210

[2] Limaoui Bens ,la justification humanitaire des intervention armées en Afrique, université d’alger,1983,pp :3-9

السلمي عن طريق ابرام الاتفاقيات المختلفة للحفاظ على سلامة هذه الاقليات وعدم المساس بها عن طريق مختلف الطوائف الاخرى سواءً الدينية او العرفية.[1]

الفرع الثاني: التدخل الدولي الانساني في مرحلة ما بين الحربيين العالميتين:

ان مبدا حق التدخل الانساني في الفترة ما بين ح ع1 وح ع2 اي بين المرحلتين لم يكن ان يرى الكثير من التطور القانوني وحتى الانساني، حيث لم بكن الفكر العام في المجتمع الدولي ان يقبل بقضية حقوق الانسان والدفاع عنها بصفة عامة ما عدا حماية بعض حقوق الاقليات التي كانت مسيطرة أنذاك في العالم باسره غير ان حماية حقوق هذه الطوائف والاقليات لم يعد حكرا على الدول الاوروبية فقط بل اصبح من مهام عصبة الامم التي تم انشائها بعد انتهاء ح ع 1 وذلك للعمل على الحد من التسلح والمحافظة على السلم الدولي وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد ظل التدخل الانساني بعد الحرب العالمية الاولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الاقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني او الراي العام الدولي قد صار مهيأ لتقبل فكرة حماية الانسان بصفة عامة، ولكن لم يحل دون رصد بعض التطور في مجال حماية الاقليات خلال هذه الفترة الزمنية فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي القى فيها بعبء حماية الاقليات على عاتق بعض القوى الاوروبية الرئيسية، فان حماية حقوق الاقليات قد عهد به بعد الحرب العالمية الاولى الى عصبة الامم اول منظمة عالمية ذات طبيعية سياسية وهكذا لم تعد مسالة حماية الاقليات شانا يخص بعض القوى الاوربية الرئيسية، وانما صار موضوعا يهم سائر اعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الامم.

وقد تميزت هذه الفترة بإبرام جملة من المعاهدات بغرض حماية الاقليات والتي كان تطبيقها مقتصرا على بعض الدول ولقد وفر هذا النظام منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة، غير ان هذه التطورات لم تكن في شكل قانوني شامل من شانه ان يكون قانون متكامل لحقوق الانسان.[2]

[1] احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم لمتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص:88-92

[2] Thomas Buergenthal, the evolving, international human rights systam A.J.I.L, october 2006,v 100 ,n4, p 783

ويعود هذا التطور الى العديد من الاسباب لعل من اهمها:

1- ادراك المجتمع الدولي ان مشكل الاقليات كانت من اهم الاسباب التي ادت الى اندلاع الحرب العالمية الاولى، ومن ثم فان انشاء نظام دولي لحماية حقوق الاقليات كان يمثل انذاك واحد من اسباب ارساء دائم السلام العالمي، والحيلولة بين الجماعة الدولية وبين نشوب حرب عالمية جديدة.

2- نجاح التسويات الاقليمية التي اقرها مؤتمر السلام بباريس عام 1919 الى احداث تغيرات هامة عللا حدود الكثير من الدول، وخاصة في وسط وشرق اوروبا، وترتب على ذلك ان صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم اقليات تختلف عرقيا او لغويا او دينيا عن باقي افراد الشعب، ومن هنا رأى اعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الاقليات، خشية ان يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها الى تعريض السلام العالمي للخطر.

3- لقد ادى انتشار الافكار القومية بين الجماعات الانسانية المختلفة الى نشوء الحاجة الى ايجاد نظام دولي لحماية حقوق الاقليات، بغية التخفيف من حدة هذه الافكار، لاسيما بعدما بات من المستحيل انشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية.[1]

لقد تميز نظام حماية الاقليات خلال هاته الفترة بعقد اتفاقيات دولية تضمنت الاعتراف بحقوق الاقليات، بحيث فرضت جملة من الالتزامات على عاتق الدول لاسيما تلك الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف مكانية تختلف عرقيا او لغويا او دينيا عن باقي افراد الشعب، بالإضافة الى فرض بعض منها على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى و لقد ساهمت العوامل السابقة في انشاء نظام دولي خاص بحماية الاقليات تتمثل اهم خصائصه فيما يلي:

1/ **الاطار الاتفاقي للحماية الانسانية :** لقد تم فرض النصوص الدولية التي تكفل احترام الاقليات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى, كشرط اساسي للاعتراف بها قبل القوى الكبرى، تماما كما هو الحال بالنسبة بولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، امل البعض الاخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الاقليمية التي تقررت بموجب مؤتمر صلح فرساي 1919.[2]

[1] حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997،ص 27-28

[2] محمد احمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والاقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2001،ص 74

وهكذا لم تتقرر حماية الاقليات خلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، وانما تقررت اعمالا لبعض النصوص الاتفاقية،[1] التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة والتي لم يكن في الامكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية البالغة الخطورة. بيد ان ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط وشرق اوروبا قد حال دون امتداد حماية الاقليات ليشمل الاقليات في سائر ارجاء العالم.

2/ حماية الاقليات في ضل عصبة الامم: مباشرة بعد الحرب العالمية الاولى تولت عصبت الامم مهمة الاشراف على نظام حماية حقوق الاقليات، بغثة تفادي العيوب التي اتسم بها نظام حماية الاقليات قبل نشوب الحرب العالمية الاولى.

ومن المعروف ان الدول الاوربية التي مارست التدخل ابان هاته الفترة كان تدخلها مبنيا على ما تمليه مصالحها الخاصة وليس سعيا لحقوق الاقليات مما لحق بها ظلم واضطهاد او لدوافع انسانية بحتة ضف الى ذللك ما يثيره التدخل من جدل باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الأقليات.[2]

– وقد دفع هذا الامر بالمجتمع الدولي الى اسناد مهمة الاشراف على نظام حماية حقوق الاقليات الى عصبة الامم بدلا من تركه لمطلق ارادة الدول الاوروبية الكبرى. وبهذا اكتسبت حماية حقوق الاقليات طابعها الدولي عندما عهدت هذه المهمة لمجلس العصبة الذي مارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات من بينها:

1/لا يجوز تغيير او الغاء المعاهدات المولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الاقليات الا بموافقة اغلبية مجلس العصبة.

2/ يجوز للعصبة ان تتقدم بشكاوي لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها الاقليات.

[1] لمزيد من التفصيل حول مضمون هاته الاتفاقيات، انظر حسام احمد محمد هندواي، التدخل الدولي الانساني، مرجع سابق، ص29

[2] لم يورد صك عصبة الامم، أي بند صريح يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانما جرى الفقه على استنباط هذا المبدا، من خلال نص المادة 8/15 الذي جاء نصها كالتالي:" اذا ادعى احد اطراف النزاع واقر المجلس بان الخلاف يتعلق بمسالة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق اهذت الطرف فان المجلس يقره في تقريره ولا يقدم ايه توصيات بشان ذلك النزاع "فعلى اساس عبارة" مسالة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف" راي الفقه ان المادة 8/15 احتوت على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3/ تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث اي خلاف في تفسير وتطبيق نص من نصوص المعاهدات او الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الاقليات.

4/ يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود معاهدات الاقليات مع لفت نظر الدولة التي تخرق احكامها.

5/ يعمل مجلس العصبة والمحكمة الدائمة للعدل الدولي على ضمان الدعامتين، السياسية والقضائية.[1]

الفرع الثالث: التدخل الدولي الانساني ما بعد الحرب العالمية الثانية : ان فترة الحرب العالمية الثانية مليئة بالمستجدات القانونية والانسانية والفكرية، حيث في هذه الفترة عمل الفقهاء والقانونيين على ايجاد تنظيم دولي جديد لحماية الاقليات ويحافظ على حفظ السلم والامن الدوليين وعرف هذا الاهتمام نجاحًا كبيرًا، فقد ترتب عنه حادث قانوني مهم وهو ميلاد منظمة الامم المتحدة[2]والتي اقرت في ميثاقها سنة 1945 بضرورة حماية حقوق الانسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، او فئة سكانية محددة، وحقوقها جميعها بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ومما سبق يتضح لنا بأن هيئة الامم المتحدة ملزمة بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز، وبهذا احرزت منظمة الامم المتحدة تأييد عالميا في مجال التدخل الانساني الذي اصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الانسان والاجيال دون التركيز على البعض منها او دون تمييز حق على اخر، وذلك ادراكًا منها بان في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم،[3] خاصة اذا تعلق الامر بحقوق الاقليات التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة وكذلك عنف وتوتر يهدد السلم والامن الدوليين، وبنشأة هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول وتعزز مركز حقوق الانسان بالعمل على انقاذ الشعوب والاجيال والشعوب من ويلات الحروب والتدخل لدى الدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الانسان، وبالتالي ادت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية دور مهم في اظهار مبدا التدخل الانساني خاصة

[1] محمد احمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص 74
[2] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية،ص:164.
[3] سعيد احمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية،ط2، مؤسسة الرسالة، 1987،ص:52-53

بعد ظهور منظمة الامم المتحدة، التي بفضلها ظهرت عدة انشغالات للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وكانت من بين الياته هو بداية نوع من التدخلات الانسانية للحفاظ على حماية حقوق الانسان في مختلف ربوع العالم،[1] ذلك في ظل انشاء الامم المتحدة.

أولا : التدخل الدولي الانساني في ظل انشاء الامم المتحدة: تزايدت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الانساني بعد ميلاد الامم المتحدة ولم تولي اي اعتبار لمبدأ عدم التدخل وتحريم استعمال القوة المنصوص عليه في المادة 7/4/2 من ميثاق الامم المتحدة، حيث قامت عدة دول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج نذكر من بينها:

سنة 1958: تدخلت الولايات المتحدة الامريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان، سنة 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، سنة 1965 تدخلت الولايات المتحدة في جمهورية دومينيك، سنة 1971 تدخلت هند في الباكستين الشرقية، سنة1974 تدخلت تركيا في قبرص، سنة 1976 تدخلت اسرائيل في اوغندا، سنة 1978 تدخلت فرنسا في كل من الزائير موريطانيا والتشاد، وفي نفس السنة تدخلت ايضا المانيا الغربية في الصومال، وفي سنة 1980 تدخلت الولايات المتحدة الامريكية في ايران. [2]

وبالتالي يظهر جليا انه كل تلك التدخلات باسم الانسانية كانت في أولها واخرها مصلحة، فهذه الدول كانت تحمي رعاياها في الخارج، الشيء الذي كان مبنيا على حماية حقوق الانسان، وتجدر الاشارة لهذا الاساس في عدة تصريحات رسمية للسلطات الحكومية، منها تصريح وزير الدفاع الفرنسي اما الجمعية الوطنية بشأن التدخل الانساني الذي وقع في الزائير، وتصريح الرئيس الامريكي بشان التدخل الانساني الذي جدث في دومينيك.

ولقد اسس الفقه التدخل بهدف حماية الرعايا في الخارج على العرف الدولي، فالدول اعتادت على ممارسة هذا الحق عندما يكون امن رعاياها في الخارج في خطر او أنهم تعرضوا لمعاملات

[1] عبد العزيز محمد السرحان، الامم المتحدة بمناسبة مرور 40 عام على انشئها، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر، ص:72-73.
[2] Nasser Eddine Ghozali, les zones d'influence et droit international, thése d'Etat, Nancy,ll,opu,alger,1985,pp :160-162

قاسية غير انسانية وقد استندوا في ذلك على رأي رئيس محكمة العدل الدائمة "ماكس ويبر Max Weber " لعام1924 عندما تعرض لمسألة اموال بريطانيا في المغرب، حيث اكد على وجود قاعدة عرفية في هذا الشأن تجيز التدخل، وقد اخذت هذا الاساس القانوني المبني على حق الدفاع الشرعي العرفي، فبلجيكا مثلا كان تدخلها الانساني في الكونغو في عام 1964، حيث جاء في تصريح النائب رولان على حق الدفاع الشرعي العرفي، له مفهوم واسع يشمل ايضا حماية الرعايا في الخارج عندما تكون حياتهم معرضة للخطر، كما جاء التدخل العسكري لإسرائيل مبني على نفس الاساس

ثانيا: الآراء الفقهية حول التدخل الانساني في تلك الفترة: لقد ايد بعض الفقهاء هذا الاساس في التدخل الانساني وجعل منه قاعدة شرعية تجيزه كل ما تعرق الامر بقضية الدفاع الشرعي، ومن هؤلاء الفقهاء: الفقيه "جيرار" والفقيه "غلاسير" هذا الاخير الذي اعطى لمفهوم الدفع الشرعي، العرفي مفهوم واسع المصلحة الانسانية، فحسب هذا الفقيه تلك التدخلات اوحت وجود قواعد دولية تجيز التدخل العسكري عندما تكون هناك مصلحة انسانية، ثم جاء بعد ذلك كل من الفقيه "ويتون" والفقيه "روجي" Raugier حيث فسر الاساس القانوني لتلك التدخلات بوجود قانون أسمى من القانون الداخلي والقانون الداخلي وهو : قانون الانسانية الذي يجب مراعاته في كل الظروف فأي مساس بع يعطى الحق للمجموعة الدولية بالتدخل لصالحه، فالشعب الذي تنتهك حقوقه الانسانية من طرف حكومته يعطي الحق لأي دولة او مجموعة من الدول بالتدخل باسم المجتمع الدولي من اجل لبطال اعمال السيادة الغير مشروعة او لمنع تكرارها في المستقبل.[1]

وبنفس المعنى بنى الفقيه "انتر" Antz حق التدخل واعتبره شرعي عندما يكون هناك خرق لحقوق الشعوب والانسانية وبالتالي فكلما تعرض الامر بالدفاع عن حق من حقوق الشعوب يكون التدخل الانساني مشروعا ولو كان باستعمال القوة. واستنادا لهذا المبدأ اقام الفقيه "روجي" كذلك تفسيره بوجود قانون الانسانية عندما لتعرض مفهوم الدولة، حيث يرى هذا الفقيه ان الدولة تعتبر

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص61

ميكانزمات يهدف الى توفير ظروف المعيشة اللائقة لأفرادها وان الدولة ليس لها حقوق الا بالقدر الذي يحقق هذا الهدف، اما قانون الانسانية فهو ذلك القانون الذي يهدف الى وجود قواعد تلزم الحاكم والمحكوم، فهو قانون يسمو على القانون الداخلي والدولي، وان هذا القانون موجود لان هدف كل مجتمع وطني او دولي هو تمكين الانسان من حقوقه قبل ارضاء مصلحة المجتمع ككل، كما يرى هذا الفقه ايضا ان اي دولة تقوم بانتهاك قانون الانسانية يرتب عليها مسؤولية اما الانسانية ويؤدي بها في الاخير الى التضامن ضدها من اجل حماية حقوق الشعوب والانسانية في كل انحاء العالم وبالتالي فان اتساع هذا المبدأ المتمثل في حكاية قانون الانسانية بخول الحق في التدخل الدولي الانساني.[1]

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني

ان البحث في موضوع شرعية التدخل الدولي الإنساني يدعونا إلي ضرورة الحديث اولا عن طبيعة هذا المفهوم من حيث كونه حق أو واجب في اطار الحفاظ وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعوا في جلها إلي ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها وعليه لابد من معرفة طبيعة التدخل اولا هل هو دفاعا عن حقوق الدول او أنه ايقاف الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ،كما انه يجب البحث في ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي في التدخل، وكذلك مدي علاقة التدخل بالمجال المحجوز للدول.

الفرع الاول: إسناد التدخل الانساني بمسئولية الدول

يري الكثير من الفقهاء أن التدخل الانساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب، نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل خاصة في وقت تزايدت فيه المشاكل الإنسانية والخروقات لحقوق الإنسان في شتي دول العالم ، كما أن ازدياد الحروب والكوارث الطبيعية التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم، ولما كانت الضرورة تدعوا إلي وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فان القول بأعمال التدخل أصبح يطرح الكثير من التساؤلات حول طبيعته القانونية، فهل هو يدخل في إطار حقوق الدول او أنه واجب عليهم ، وعليه يري الكثير من القانونيين والسياسيين أن التدخل الانساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول،

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص61

كون أن الدول قد اكتسبت هذا الحق من خلال مبدأ عدم التعدي علي حقوقها وعدم السماح بخرق حقوق الانسان وبالتالي فلها أن تراقب كل ما يجري من خروقات في الدول المجاورة كحق لها للحفاظ على مبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا بالرغم من أن الدول الأخرى تعلن رفضا صريحاً لهذه المراقبة وبالتالي فهذا يعد حقا من حقوق الدول وهذا علي اعتبار ان الدول آليات في هذا المجال لاسيما في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه فإن التدخل الانساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الاحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الانسان او لحماية رعايا دولة في الخارج او في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة [1] وبالتالي لا يمكن اختصار فكرة التدخل الانساني في مبدأ الحق وحده او مبدأ الواجب بل هي طريقة من اجل فرض المبادئ الانسانية بشتي انواعها، فالتدخل الانساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الشطر الأول مبدأ الواجب وفي الشطر الثاني مبدأ الحق، فإيمان الدول بضرورة تلقيها المساعدة الانسانية من الدول الأخرى وحتي من المنظمات الانسانية في حالة الكوارث الطبيعية وفي حالة النكسات بشتي انواعها، فهذا المبدأ الذي تعتبره الدول حقا لها هو في نفس الوقت واجب عليها ازاء الدول الأخرى في حالات مماثلة دون طلب ذلك، وعليه فحق الدول في ان تعيش في السلم والطمأنينة والرفاهية يفرض عليها واجب الدفاع عن تقرير هذا الاستقرار والامن بالنسبة للدول الأخرى وكذلك من واجبها الدفاع عليه[2] وعليه فإن ضآلة مبدأ التدخل الانساني كاصطلاح الحق والواجب بالنسبة للدول ليس محدود تماما مثل غيره من المصطلحات، ففي الواقع نجد أن عبارة الحق في المساعدة تغلب عبارة الحق في التدخل او واجب التدخل ذلك لأنها تأتي في اول مرحلة ولا يوجد بشأنها اختلاف عدا في التسمية والتي يمكن أن يضطلع عليها وبالتالي فإن المساعدة الانسانية حق معترف به باسم الانسانية.

الفرع الثاني: التدخل في اطار مبادئ الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين

لقد جاءت مبادئ الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين متعددة و دقيقه منها اسس عامه واخرى خاصة.

[1] احمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص:80-92

[2] غسان الجندي، **مرجع سابق**، ص167.

أولا: الأسس العامة للتدخل: لقد جاءت المادة الاولى من ميثاق الامم المتحددة والتي تنص على ضرورة حفظ السلم والامن الدوليين في المقاصد التالية:

حفظ الامن والسلم الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنح الاسباب التي تهدد السلم وازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجود الاخلال بالسلم وتسويتها وبالتالي تطبيقا لهذه المادة التي تنص علي حفظ السلم والامن الدوليين فانه من الاهداف الرئيسية لمنظمه الامم المتحدة ومن اجل ذلك حثت المادة على مجموعه من التدابير تمثلت في ازاله كل الاسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين وقمع العدوان والتذرع بالوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وقد عمل الفقه الدولي على تصنيف هذه التدابير الى صنفين التدابير المتخذة على المدى القصير والتدابير علي المدى البعيد حيث تمثلت اجراءات الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين على المدى القصير في بند استعمال القوه أو التهديد بها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة الثانية والرابعة من ميثاق الامم المتحدة وقمع العدوان من خلال قرار تعريف العدوان الذي اصدرته الجمعية العامة عام 1974 والتذرع بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية تقبل الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة في اطار تحريم استعمال القوه والعدوان، غيرانه قامت الامم المتحدة ينبذ الحرب بشكل مطلق ولم تكتفي بمحاربه الاسباب المؤدية اليها بتحريم استعمال القوة او التهديد بها وقمع العدوان وانما وضعت تحت تصرف الدول الاعضاء آليات وقائية نصت عليها المادة 33 من الفصل السادس الذي جاء نصها كالتالي" يجب على اطراف النزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للحظر وان يلتمسوا حاله المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية وان يلجؤوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية الذي يقع اختيارها غير ان هذه الاجراءات التي تضمنتها المادة 33 تدعي في القانون الدولي بالتسوية السلمية لحل المنازعات الدولية و هي اقدم منهج نحو السلام العالمي عرفته مدينه الاغريق وان هناك اتفاقيه تقضي بانهم في حاله مشروب اي نزاع حول الحدود او اي شيء اخر فيفصل في النزاع قضائيا ولكن اذا ثبت الخصام بين مدينه واخرى من المدن المتحالفة فيتعهدان برفع الامر الى احدى المدن التي يرى كلا الطرفين انهما غير متحيزة. كما نجد ايضا انه في القانون الدولي الكلاسيكي في مؤتمر باريس عام 1856 هو اول عمل دولي تطرق لمسائلة الحل السلمي للنزاعات الدولية حيث جاء في وثيقة هذا المؤتمر "الدول التي ينجم فيها اي سوء تفاهم خطير، يجب عليها قبل الاحتكام الي السلاح ان تلجأ بالقدر الذي تسمح

به الظروف الي المساعي الحميدة لدولة صديقة"، ثم جاء بعد هذا العمل اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بحل النزاعات الدولية.[1]

ثانيا: الأسس الخاص (تبريرات نزع السلاح في التدخل):كما أن الفقه الدولي يبرر على ان هناك انعكاس نفسي على الدول في مسألة نزع السلاح فالدول التي تمتلك اسلحه فتاكه يفرض فيها توتر فوق طاقه احتمال الكائنات البشرية والامه التي تنتمي لديها قوه عسكريه مفرطه ونادراً ما تستطيع ان تتجنب فقدان ضبط النفس في نهاية الامر او تتلاقي الجنود الي تحقيق غاياتها بالعنف، كما يبرر الفقه أيضا هذا المبدأ في التأثير على العنصر النفسي حيث ان التسلح بقدر ما يحقق القوة فهو يرتب الخوف والتأثير على الاحترام المتبادل عن طريق توليد الكراهية والعصبية، كما أن مسألة التسلح تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول الذي هو شرط ضروري لعملية السلام الدولي، لكون التسلح يكلف أموال طائلة ويبدد ثروات العالم البشرية و الاقتصادية.

وعليه فقد تم الاقرار بضرورة مساله نزع السلاح والتي لم تطرح بجديه الا في عصر التنظيم الدولي وكانت البداية بصك الأمم الذي تناول هذا الموضوع من خلال مجموعه من المواد ثم جاء بعد ذلك ميثاق الامم المتحدة في مجال نزع السلاح حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 1946 ميلاديا بإنشاء لجنه الطاقة النووية وكان هدفها هو العمل علي ضمان استعمال هذا الاكتشاف الجديد لأغراض سلميه فقط ثم في عام 1947 قام مجلس الامن بإنشاء لجنه الأسلحة التقليدية وكان هدفها مطالبه تقديم اقتراحات للتخفيض العام للأسلحة والقوات المسلحة، وفي عام 1952 ميلاديا تم ضم لجنتين في لجنه واحده تسمي لجنه نزع السلاح وقد انطلق عمل لجنه نزع السلاح بانعقاد اول مؤتمر لنزع السلاح لعام 1959 ميلاديا الذي ظهر بلحيه جديده وهي لجنه عشريه انضمت اليها ثمان دول من مجموعه دول عدم الانحياز وكان ذلك عام 1962 ميلاديا ثم توسع هذا العدد ليصل في عام 1975 ميلاديا الى 31 عضو حيث كان دور مجموعه عدم الانحياز في عمل لجنه السلاح دورا فعالا، حيث قامت في عام 1970 ميلاديا بالضغط على الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل اتخاذ اجراءات فعاله في هذا المجال وقد تم أخذ هذه الضغوطات بعين الاعتبار وقد خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح ثلاث دورات متتاليه ساهمت بشكل كبير في عمليه السلام[2]،

[1] محمد بوسلطان ، **مرجع سابق**، ص208

[2] محمد بوسلطان،المرجع نفسه، ص186

وقد عمل هذا التدخل على:

- **التخفيض التدريجي العام للأسلحة على مختلف انواعها:** وكان اول عمل في هذا الاطار وهو الاتفاقية الدولية المبرمة في 10 اكتوبر 1980 ميلاديا والتي نصت على الحد من استعمال الأسلحة الكلاسيكية وكذلك المفاوضات الطويلة التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بداية من سنه 1972 ميلاديا والتي اسفرت على ابرام عدة اتفاقيات تخص الأسلحة الاستراتيجية والصواريخ العابرة للقارات وكذلك الأسلحة النووية.
- **خلق مناطق منزوعة السلاح** : وفي هذا الاطار تم ابرام عده اتفاقيات دوليه جعلت من بعض المناطق خاليه من السلاح سواء نووي او اسلحه ذات التدمير الشامل وكان اول

عمل في هذا المجال هو اتفاقيه واشنطن لعام 1959 والتي قررت جعل المتجمد الجنوبي منطقه خاليه من الأسلحة ثم جاءت بعد ذلك معاهده تحريم الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية المبرمة في العاصمة المكسيكية والتي نصت في المادة الاولى منها على ما يلي" تلتزم الدول الاطراف بموجب هذه المادة بتخصيص التسهيلات والوسائل الفورية التي تقع تحت اختصاصها الوطني للأغراض السلمية فقط، وكذلك تفادي اي تواجد للأسلحة النووية في اقليمها لأي غرض كان او تحت اي ظرف"، وبناء على هذه الاتفاقية تعتبر منطقه امريكا اللاتينية منطقه خاليه من السلاح النووي وهذا ما أوضحه البروتوكول الاضافي لعام 1979 الذي حث على أنأ تضمن الدول النووية الكبرى احترام امريكا اللاتينية كمنطقة خاليه من السلاح النووي وتلتزم بعدم تهديدها او استعمالها للسلاح النووي ضدها الى جانب هذه الاتفاقيات قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية من عام 1970 ميلاديا بإبرام عدة اتفاقيات تخص تحريم الأسلحة النووية واسلحه اخرى ذات التمييز الشامل.

- **التحريم التام للأسلحة ذات التدمير الشامل:** ويقصد بها الاسلحة التي تقضي على بقاء الحياة فوق الأرض، ويدخل في هذا الإطار: الاسلحة النووية الكيماوية والأسلحة البيكترولوجية في مجال الأسلحة الكيماوية نجد ان البروتوكول الخاص بجنيف لعام ١٩٢٥م حول تحريم الغازات السامه وكذلك اتفاقيه باريس عام 1993 والتي تتضمن تحريم وانتاج و تطوير الأسلحة الكيماوية وكذلك تحطيمها وبالتالي ينبغي على الامم المتحدة ان تعطي في السنوات المقبلة كل اهتماماتها لهذه الانواع من الأسلحة وكذلك

ايضا تقوم منظمه الامم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من خلال منظماتها واجهزتها وكذلك نجد ان اغلب الفقهاء يذهبون الى وصف الاعمال التي تصدرها الجمعية العامة "بالتوصيات" الامر الذي يعني بانها تفتقر الى القوه القانونية الملزمة فهي لا تعدو ان تكون مجرد واجبات.[1]

الفرع الثالث: التدخل في إطار تحديد مجلس الامن لمفهوم السلم والأمن

يعتبر مجلس الامن هو الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والامن الدوليين" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا وبالتالي يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" إلا أن ما تقرره هذه المادة لا يمنع مجلس الامن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره في سنة 1977م بشأن انتهاك جنوب السودان لحقوق الإنسان وممارستها سياسة الفصل العنصري وفرض مقاطعة دولية علي توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص المادة 41 من الميثاق[2]، وبناء على هذه المواد ومعطياتها يحق للأمم المتحدة التدخل لصالح الأمن الجماعي، غير أن هذا التدخل يبقي متوقف على الاتفاقيات التي يبرمها مجلس الامن مع الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا للمادة ٤٣من الميثاق، وقد يحصل أن يؤدي فشل ابرام هذه الاتفاقيات إلي عدم اشتراك بعض الدول في إجراءات القمع ضد المعتدي في هذه الحالة، فإن الدول الكبرى تقوم بالعمل المشترك باسم المنظمة وذلك بالقدر الضروري لتحقيق المحافظة على السلم والامن الدولي، ويمكن للدول الكبرى أن تشترك مع مجلس الامن في هذه المهمة.

[1] محمد بن حديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدي فعاليتها، **بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية**، جامعة الجزائر، جافني 1993، ص 99

[2] بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار** الجامعة الجديدة،**2009**، ص220-230

الفصل الثاني

التدخل الدولي الانساني وأثره على السيادة الوطنية (ليبيا كنموذج)

الفصل الثاني : أثار التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية (ليبيا كنموذج)

إذا كان جوهر السيادة(الحاكمة) يتمثل في سن القانون و نقضه، فإن السيادة الليبية خاصة، و السيادة العربية و الإسلامية عامة، مصابة إصابة مباشرة في جوهرها التشريعي، فسيادة التشريعات الغربية على الوطن العربي و العالم الإسلامي لا تخفى على أحد، فإن الأمر يحتاج إلى فعل حاسم قاطع، و قول فيه فصل الخطاب في أمر التدخل الأجنبي بأنواعه و أشكاله و صوره المختلفة

و سنوضح في هذا الفصل المقاربة النظرية لماهية السيادة في(المبحث الأول) و كذلك طبيعة التدخل الدولي الذي وقع على الدولة الليبية في عام 2011 تحت ظل الربيع العربي و حماية المدنيين في(المبحث الثاني)

المبحث الأول المقاربة النظرية لماهية السيادة

إن مفهوم السيادة من النظريات القابلة للدراسة، و كغيرها من المفاهيم الأخرى مرت السيادة قبل أن تتبلور بعدة مراحل حتى وصلنا إلى المعنى الحالي للسيادة، و اتصافها بمجموعة من الحقائق اللصيقة بها ، و التي انبثق عنها مظهران بشقيه الداخلي و الخارجي.

و بناءً على ما تقدم يترتب عند ممارسة الدولة لسيادتها آثار قانونية وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في(المطلب الأول) سنوضح مفهوم السيادة و مظاهرها بشقيه الداخلي و الخارجي ، كذلك آثارها القانونية، ثم فيما بعد سنوضح و نبين سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية في (المطلب الثاني.)

المطلب الأول : مفهوم السيادة

مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة و إن لم يذكر المصطلح بعينه –أي بتسمية السيادة –فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول و أنماطها، من خلال تطور الحضارات و التقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية و المشاركة في الحكم[1]

[1] حسن عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1 ، 2009 ، ص،52

الفرع الاول: تعريف السيادة

سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و اصطلاحا وفق ما يلي:

أولا: المعنى اللغوي للسيادة : يعتبر مصطلح" السيادة "مصطلح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية **(souveraineté)** مشتقة من الأصل اللاتيني **(super anus)** و معناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة(السلطة العليا)[1] ، أي التي تحظى بقيمة مطلقة، و منه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية

كما يرجع المعنى اللغوي للسيادة إلى" سود " بمعنى شرف عظيم، و مفردها " ساد "و جمعها "سادة "و قيل" :سادهم "و" سؤددا "و" سيادة "و" سيدودة"، و قد ورد في حديث" قيس بن عاصم "عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال" **:إتقوا الله و سودوا أكبركم**"[2]،

وكقوله تعالى[3] " **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**"

وانطلاقا من هذا المعنى جاءت لفظة" سيادة "للتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضع والمعنى المراد منه ،كما أطلق لفظ" سيد "و الأنثى سيدة، على الموالي لشرفهم على الخدم، وإن لم يكن لهم في قومهم شرف، فقيل سيد العبد وسيدته، وزوج المرأة يسمى سيدها، و بذلك فسروا قول الله تعالى : " **وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[4]

---

[1] رزق سليمان، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة غزة، 2010 ، ص45

[2] اميرة حناشي ، مبدأ السيادة في التحولات الدولية الراهنة،(رسالة ماجستير في القانون العام)، فرع العلاقات الدولية و قانون .المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية، 2008 ، ص 17

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39

[4] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25

وسيد القوم سيدهم وأكرمهم، وفي هذا الإطار يقال سوده قومه و صار رئيسا عليهم، و المتسلط عليهم و يسمى السيد أو السلطان الأعظم [1] وهو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الإصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للسيادة : إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة[2]

وعليه نحاول في هذه النقطة تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة ضمن قاموس القانون الدولي والموسوعة السياسية، وكذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية، وفق ما يلي:

أ .**تعريف السيادة في قاموس القانون الدولي:** يعرف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها: " تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدول لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها".[3]

ب . **تعريف السيادة في الموسوعة السياسية:** تعرف– السيادة –على أنها:" السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون".[4]

ج .تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية: يمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق" كورفو "سنة 1949 م، في أن :السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة

---

[1] سلماني شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية،(أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، إبن عكنون، الجزائر، 2008 ، ص18 – 19

[2] بوراس عبدالقادر،مرجع سابق ، ص22

[3] جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2008 ،ص25

[4] سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991 ،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005 ،ص، 13-14

في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[1]

وفي الأخير وبعد تناولنا لمجموعة من الآراء المختلفة و التي اختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك وهو الاتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر(الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية)، و التي تعتبر السيادة "هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأية سلطة داخلية وخارجية، أثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل حدود إقليمها و لها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها العلاقات التي تقيمها مع الأشخاص."

وبعد الانتهاء من التطرق إلى التعريفات المختلفة للسيادة سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي وقاموس القانون الدولي و الموسوعة السياسية وتعريفها عن طريق محكمة العدل الدولية.

سوف نتطرق إلى مظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عليها فيما يلي:

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

تتلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين –:مظهر داخلي و مظهر خارجي وفق ما يلي:

أولا: المظهر الداخلي للسيادة : السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2]

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات [3]، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.[4]

---

[1] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات في مجلة" دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2011 ، ص26.

[2] حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة:، 2005 ، ص28

[3] سليماني سهام، ،مرجع سابق، ص،16

[4] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ك 4 ،2003 ص40

وهي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وهذا هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها ،كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، سن القوانين، و النصوص التشريعية، و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية ، و في الخارج وفقا للقانون الدولي.

ثانيا: المظهر الخارجي للسيادة :وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى[2] ، و عدم خضوعها لسلطة أجنبية و هو ما يعبر عنه بالاستقلال التام و الكامل و الالتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الاتفاقيات و المعاهدات3، عبر تبادل التمثيل السياسي و القنصلي وحضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الاشتراك في المنظمات الدولية و غير ذلك من مظاهر النشاط الدولي[4]، و حقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو اتخاذ أي شكل تريده، وكما لها الحق في الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الاعتراف بها.

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الاستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام سلامتها الإقليمية .[5]

وهذا هو الجانب السلبي لسيادة الدولة، الذي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها ،وتنبثق عن هذا المعنى العديد من الآثار ولعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات والسيادة، في جانبها السلبي لا تعني تحرر الدول من كافة القيود أو أن سيادتها تفهم على إطلاقها، بل أن كافة القيود يفرضها القانون الدولي على الدول إنما تستجيب تماما لفكرة

---

[1] حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان،(مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس–الجزائر، 2006 ،ص،18

[2] جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد :ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر الأردن،ط،1 ، 2004، ص 113

[3] جمال بن مرار، ،مرجع سابق ، ص39

[4] خليل حسين، العلاقات الدولية–النظرية و الواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2011 ص 104

[5] بوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص،41

السيادة، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة لأنها لا تقيد دولة دون أخرى، و إنما تلزمها جميعا بنفس القدر[1].

وعليه، هناك فرق بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية:[2]

فالأولى :تتضمن الفردية، و اليد العليا، و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة.

أما الثانية :تعني عدم التبعية و المساواة المعنوية.

و الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة.

الفرع الثالث:الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار نذكر منها:

1- تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، و على المستوى الداخلي، فالدولة لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب[3]

2- تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكامنة :إن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة ، و استقلالها في العلاقات الدولية، و مفاد ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي و الجوي، و سيادة كاملة لها الحق في التصرف باسمها و التمتع بالحقوق و الواجبات ذات الأبعاد الدولية، بحيث يترتب على الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج نذكر أهمها

أ- تعني الشخصية القانونية استمرارية الدولة و مهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها، كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.

---

[1] عبدالله سعود، ،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م و للتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2002، ص18

[2] سلماني سهام، ، ،مرجع سابق ، ص 16

[3] محمد بوبوش،" أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في" السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، ط1 ،2006 ، ص93

ب- تؤدي فكرة الشخصية القانونية إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحاكم لا تنسب إليهم و لا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، و إنما تنعكس على الدولة بالذات بإعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها، ويمثل هذا العنصر الفرق بين الدولة في عهد الملوك قديما والدولة العصرية التي لم يعد الحكام فيها سوى ممثلين للدولة ويمارسون سلطاتهم لمصلحة الشعب.

ج- تسفر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.

3- تمتع بالمساواة مع الأخرى، وهي من مظاهر السيادة الهامة للدولة، وهو حقها- - في أن تتساوى مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي، بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانيتها وقدرتها العسكرية والسياسية و الإقتصادية و التكنولوجية ، أو في السيادة العناصر التالية:[1]

أ/ أن الدول متساوية قانونيا.

ب / تتمتع كل الدول بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.

ج / تتمتع شخصية كل دولة بالإحترام و بالإضافة إلى وحدة أراضيها و إستقلالها السياسي.

د / تتمتع الدول في النظام الدولي بحقوقها الدولية و تفرض عليها التزامات القانون الدولي.

هـ / لكل دولة الحق في أن تختار بحرية و في أن تطور أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ن /على كل الدول واجب أن تتقيد في حسن نية التزاماتها الدولية، و أن تعيش في سلام مع الدول الأخرى.

4- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى :يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها.[2]

5- قيود السيادة :مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان و إرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو إرادتها و الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و يحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية.[3].

---

[1] بن عمار التونسي، مرجع سابق ، ص95

[2] عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص،236

[3] محمد بوبوش، مرجع سابق ، ص122

و من هذه القيود وجوب مراعاة المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل :مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و مبدأ حسن النية، و مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى،....الخ، و من هذه القيود أيضا ضرورة تنفيذ الإلتزامات الدولية المتولدة من الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا بحسن نية، لأن الاتفاقيات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها إحترامها.[1]

المطلب الثاني : سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية

التغير في مفهوم السيادة كان نتاجا للتغير في مفهوم الدولة، حيث واجهت فكرة الدولة تحولات سياسية واقتصادية وقانونية، جعلت من الدولة مجموعة من المرافق العامة غايتها الرفاهية والخير للمواطنين، هذا المفهوم الجديد للدولة فرض قيودا على سلطة الحاكم، وجعلته كباقي المواطنين بخضوعه للمراقبة و المحاسبة، مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون.[2]

الفرع الأول: التحولات والتحديات الدولية الجديدة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة

مع بداية القرن العشرين وبعد أربعين سنة من الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي في إطار الحرب الباردة – مما افرز تفكك المعسكر الشرقي، وهيمنة القطب الغربي ووصول العالم إلى مرحلة الأحادية القطبية – وان كان هناك الكثير من الجدل حول طبيعة البنية العامة للنظام الدولي في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وأصبح العالم على جملة من التحولات والتغيرات في المواقف والمستحدثات النظرية والقضايا العالقة، وذلك تحت تسميات مختلفة في إطار إشكال التوحيد والتنميط، في صيغ التنظيم السياسي الاقتصادي والثقافي والأمني.

ومن هذه التسميات التي تطلق على واقع ما بعد الحرب الباردة (الاعتماد المتبادل، أو نهاية التاريخ، والاندماج المكثف، أو العولمة) إلا أن نقطة الالتقاء لكل هذه التسميات هي العولمة لأنها تصف حالة معقدة من الروابط والعلاقات، وتدل على العملية التي تتم من خلالها تأثر المجتمعات والأفراد في كل مكان بما يجر ي من أحداث وقرارات وأنشطة حتى في ابعد نقطة من نقاط الكون.

لقد تبلورت مجموعة من التحولات العميقة والمؤثرة على سيادة الدولة خلال مرحلة التسعينات من القرن العشرين، وتبلور معها جملة من الأولويات على طاولة البحث لدى الكثير من المهتمين

[1] عبدالكريم عوض خليفة، ، مرجع سابق ص240

[2] عدنان نعمة، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الطليعة، بيروت، 1978 ، ص،33

والدارسين والمفكرين في الموضوع، وبالضبط حول مسألة تحديد ووصف هذه التحولات وترتيبها بحسب العامل الزمني والإطار العام لحدوثها ودرجة تأثيرها، وتبعا لذلك فإن(روزنو) يصف حالة من الاضطراب العالمي خلال نفس المرحلة، وهو بذلك يحدد المتغيرات الحاصلة على أنها مصادر الاضطراب في السياسة الدولية مثل انتشار الفواعل الجدد، والتطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاديات الوطنية، وزيادة ظاهرة الاعتماد المتبادل، وضعف الدول وانتقال الولاءات، وظهور الجماعات الفرعية المتمثلة في النزاعات الإثنية والعرقية[1]

كما أن هناك ممن يبرز أهم التحولات الجديدة ويحصرها في عدة محاور رئيسية لحركة السياسة العالمية وفي عدة عناوين كبرى تتمثل في" ديناميات التقارب الدولي ديناميات التفاعل السلمي صلات التأزم والتصادم قضايا البعد الإنساني في السياسة– إشكالات البنية السياسية – نماذج البنية والقوى الإقليمية."[2]

لقد شغل تأثير التحولات والتحديات الحديثة في النظام الدولي، والتي عبر عنها البعض اختصارا بظاهرة العولمة على مفهوم السيادة ووضعية الدولة القومية حيزا لا يستهان به من شواغل الفقهاء والمحللين السياسيين في رؤيتهم للعولمة، التي أفرزت مفاهيم جديدة وذات دلالة في التعبير عن الحالة الراهنة للنظام الدولي من بينها الإقليمية الجديدة، والاعتماد المتبادل، والكوكبية، المجتمع العالمي، والنظام العالمي وغيرها، كما كان لها دور كبير في بروز جملة ترتيبات جديدة تشمل(شمولية حل النزاعات الدولية، عولمة السياسة والقيم الديمقراطية على شاكلة النموذج الأمريكي، عولمة فكرة حقوق الإنسان والحريات.)

وبذلك وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وانه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن هذه التحولات والتحديات الدولية أدت إلى تغير المفهوم التقليدي للسيادة، الذي أصبح غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاما ولا تعطي ضمانا للعدالة وللحريات، ولا تحقق شيئا لآمال البشرية، فأصبحت كما قال (فلاديمير لينين) فوضى الأطفال، أو مطابقة لمحتوى ما قال(جورج سل) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريد، فإنه الجدير بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد.

[1] السعيد الوصيف، واقع و مستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات و تحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،ص 45-47

[2] هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتاب الحديثة، بيروت،ط 1 ، 2002 ، ص: 6-7

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، والتي كان لها تأثير على السيادة والدولة، ويبرز هذا التأثير من جهتين : إحداهما خارجية وهى نزعة تخطي الحدود القومية، والأخرى داخلية وهى تتركز في التجزء والتفتت.[1]

أما على الصعيد الداخلي فنجد أن هذه التطورات قد كان لها تأثير على سيادة الدولة عندما أنتجت سياسات التحرير الاقتصادي ارتخاء في قبضة الدولة على أصولها، فلم تعد علاقتها بها علاقة المالك بما يملك، بل علاقة المنظم بوحدات تتبع إدارته، فضلا عن تدهور مستوى الوظيفة الإستخراجية للدولة، كما أفرزت هذه التطورات ما يعرف بثورة الجماعات السلالية وصحوة الولاءات الإثنية، التي كان لها تأثير على سيادة الدولة على أجزاء من إقليمها تضيق أو تتسع حسب مقتضى الحال، ناهيك عن النمو الملحوظ للمجتمعات المدنية، مما أدى إلى تهميش دور الدولة من خلال سحب بعض الوظائف منها، بالإضافة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية والوطنية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية.

أما تأثير هذه التحولات والتحديات على سيادة الدولة ، في تفاعلاتها في البيئة الدولية، فقد أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة وأدوارها ومسئولياتها إلى هياكل الكيانات غير القومية، كما أنهت ثورة الاتصالات احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة نتيجة كثافة التدفق الإعلامي و المعلوماتي عبر حدود الدول، كل ذلك فرض تطورا في القانون الدولي بوصفه قانونا للمجتمع الدولي، حيث اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل من قبل في الاختصاص المطلق للدولة، حيث أصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية أو تكون محلا لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة، وذلك لان مصالح الدول قد تشابكت تشابك ا معقدا، وتداخلت مع مصلحة المجتمع الدولي، فضلا عن تأثير تصاعد أصوات المنظمات غير الحكومية المتكاثرة وذات النفوذ البالغ في تحريك الرأي العام، والضغط على الدول لتحويل سياساتها وتوجهاتها، وهو ما حدث في إقليم كوسوفو وهاييتي والصومال والسودان والعراق وأفغانستان باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، و

[1] عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية و تأثيرها على الشرعية الدولية و العالم العربي، دار الغرب للطباعة و النشر القاهرة،ط 1 ، 2010 ،ص 41-45

ذلك من اجل أهداف منفعية ومصلحية، مما يؤثر على الدولة وسيادتها ووظائفها الأساسية، وهو ما دفع بالعديد من فقهاء القانون الدولي إلى الإشارة إلى أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانونية تلتزم بإحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة.

كما أن بروز ظاهرة التدويل وتدهور قدرة الدولة على تعبئة مواردها – كما أسلفنا – أدى إلى تآكل سلطة الدولة القومية، وفتحت المجال أمام الشركات متعددة الجنسية التي تتمتع بقوة هائلة، لا تمكنها فقط من الحد من قدرة الدولة في توظيف تلك الموارد، بل في إيجاد مصادر قانونية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين، كذلك لم يعد بمقدور الدولة أن تحتج بتشريعاتها أو حتى بدستورها، وهما من ابرز المظاهر الدالة على السيادة، لكي تتنصل من التزاماتها الدولية.

فضلا عن ظهور مؤسسات أمنية ذات مجال حركي أبرزها حلف شمال الأطلنطي، الذي أصبح مؤسسة أمنية ذات صبغة عالمية بتبنيه مفهوم ا استراتيجي ا يتيح لقوات الحلف الحق في العمل في أي مكان في العالم، ولا يتقيد بالتحرك داخل نطاق منطقة(اليورو– اطلنطي)بحسب ما أقرته الفقرة الخامسة من ميثاق الحلف عام 1949 مما دفع الكثير للقول إن تلك التكتلات الأمنية ما هي في واقع الأمر إلا تسارع أو تطور سريع للسياسة الأمريكية لفرض هيمنتها أكثر، وتحقيق حلم السلطة السياسية العالمية على حد تعبير(بريجنسكي) فحسب تقرير أصدره وكيل كاتب الدولة الأمريكي للدفاع المكلف بالشئون السياسية، يدعو فيه لدعم ديمومة الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وهو يدعوها لتحديد هدفها المتمثل في إقناع كل منافس محتمل أن لا حاجة له في الطمع للاضطلاع بأي دور يفوق دور الولايات المتحدة الأمريكية، [1] ذلك أن النظام الدولي الجديد هو الأهم كضمانة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق هدفها الاسمي، وهو وسيلة لهيمنتها وفرض سيطرتها على العالم سياسيا واقتصاديا وعسكريا، مما يحد من سياسات الدول وسيادتها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، وبفعل هذه التحولات والتحديات التي تشهدها الساحة الدولية جعل الدولة مسؤولة مسئولية دولية مباشرة ليس فقط عن الأفعال غير المشروعة و إنما تسأل أيضا عن أفعالها المشروعة التي يتسبب عنها حدوث ضرر للغير، وعلى سبيل المثال فإن قيام

[1] بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد، 65 ،ص،8

دولة بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها، يجعل هذه الدولة مسئولة دوليا في مواجهة الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي داخل إقليمها.

كما أن تحريم الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة لفض المنازعات الدولية ، قد نال من حرية الدولة في مجال إدارة علاقاتها الدولية بطريقة معينة وحد من مبدأ السيادة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر

إن تلك التطورات السريعة والمتتالية التي خلقت نظاما عالميا جديدا، لا تتطلب فقط سوسيولوجيا جديدة للعلاقات الدولية، أو سوسيولوجيا الفاعلين، بل إلى تطور في مبادئ القانون الدولي، وهذا التطور لا يتم إلا بالتخلي عن مبدأ السيادة المطلقة ونقل بعض سلطاتها إلى المنظمات الدولية لضمان الأمن والسلم الدولي، لذا اخذ القانون الدولي والنظام العالمي المعاصران بمبدأ السيادة النسبية للدولة أي الأخذ بسيادة الدولة ضمن الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، فالدولة ذات السيادة تشارك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوضعه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها.

وانتقد هذا النظام الجديد فكرة السيادة بمفهومها التقليدي لكونها تفتح باب للطغيان والفوضى الدولية، إذ يرى أن المنادين بالسيادة والمقرون بها والمدافعين عنها بحجة أنها تعبر عن سيادة الدولة ، قد وقعوا في خطأ لا تحمد عواقبه نما هي كائن افتراضي يدعي الحكام وجوده ليحتموا بسيادته من المسئولية عن إعمالهم طبقا للقانون، و إعمالا لسيادته، فالملك لويس الرابع لم يخطئ في عبارته(أنا الدولة) لذا ما يسمونه الدول ليس إلا الحاكم الذي يمارس السلطة المطلقة، وما السيادة إلا وسيلة وحيلة قانونية ابتكرت بفضل فكرة الدولة لحماية مرتكبي الأعمال الإجرامية لأنهم رؤساء وحكام، و الخروج من مأزق وجدوا فيه أنفسهم، عندما أدركوا أن سيادة القانون، تعني أن كل فرد سواء أكان حاكم ا أو محكوم ا يجب أن يخضع وان يحاسب على كل ما يصدر عنه، لان المجتمع الدولي قد تطور رغم كل شيء وأصبح قادرا على محاكمة هؤلاء الساسة دون اعتبار لتمسكهم بأنها من (إعمال السيادة)[2].

[1] بول ماري لاتورس، مرجع سابق ، ص41 –48

[2] بول ماري لاتورس ،مرجع نفسه ، ص15

إن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي ليس معناه انتفاء لسيادتها، أو إهدار لها أو تنازلا عنها، فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة و ممارستها، فالدولة ذات السيادة هي سيدة نفسها في التصرف، ولكنها ليست حرة في إتيان كل التصرفات مهما كان نوعها ومهما كانت نتائجها، ولا تستطيع مباشرة اختصاصها إلا في الحدود التي يرسمها لها القانون الدولي، فالدولة المستقلة لا تخضع لسيادة غيرها، بل تخضع للقانون الدولي وهو شرف لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية، تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية، وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، و ورد في التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي لسنة 1970 أن:

على كل دولة واجب أداء بحسن النية الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مبادئ وقواعد معترف بها من طرف القانون الدولي، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه السيادة في عصر التنظيم الدولي، إذ أن التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة أثرت على مفهوم السيادة، وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به الميثاق وبين الممارسة الدولية بمظلة(الشرعية الدولية).[2]

ويقابل حق السيادة في رأي(طلعت الغنيمي) حق الحرية الذي يتمتع به الفرد في القانون الداخلي، فكما أن حق الحرية مكفول للفرد في حدود القانون فإن حق السيادة مكفول للدولة في حدود القانون[3]، أي أن مفهوم السيادة النسبية مفهوم منطقي، يتطابق مع مفهوم الحرية النسبية للأفراد في النظم الداخلية، فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تتقيد الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها، فلا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، ولا يمكن تصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتاجه المجتمع من سيادات متعددة.[4]

ويرى الباحث أن هذا المثال من انسب الطرق لتوضيح فكرة السيادة النسبية والرفع من شأنها، والتي يستطيع بها القانون الدولي مواجهة نقادها ومهاجميها، لكونها ترتكز على أساس مبدأ

[1] علي إبراهيم مبروك، مذكرة ماجستير بعنوان: حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر–القاهرة، ص45

[2] جمال حمود الضمور، ، مرجع سابق ، ص،112

[3] علي ابراهيم، مرجع نفسه ، ص،38

[4] طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973 ،ص،220

المساواة في السيادة، فالسيادة تعني التعاون الذي أساسه المساواة، فمبدأ المساواة نتيجة منطقية لمفهوم السيادة، فالدول متساوية فيما يقره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من واجبات والتزامات، و إنكار هذا المبدأ على دولة من الدول أو عضو من أعضاء المجتمع الدولي، سوف يخلق فراغا قانونيا يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله، وتم تأكيد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة حيث عبرت مادة (1و2) على مبدأ المساواة السيادية، ومفادها" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "و إعمالا لمبدأ المساواة نجد أن الدول كافة لها صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أن لكل صوت ذات القيمة القانونية، بغض النظر عن أهمية الدولة و وزنها السياسي[1].

إن تحديد السيادة لا يتفرع عن أرادة الدولة المطلقة بل تفرضها ضرورات التعايش بين الكائنات المتواجدة في المجتمع الدولي، فضرورات الحياة المعاصرة ترغم الدولة أيا كانت مواردها المستقلة أو قوة اقتصادياتها على أن تكون ممارستها لسيادتها في نطاق القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية المشروعة، وهذا التقيد لا ينقص من سيادتها، لان هذا القيد يشمل الدول جميعا ويعمل لصالحها، ويصون حقوقها بدلا من الفوضى التي قد تنجم عن التهور والتمسك بمفهوم السيادة المطلقة الذي سيعود بالضرر على الدولة ذاتها[2]

المبحث الثاني : طبيعة التدخل الدولي الانساني في ليبيا

التدخل الذي جرى في ليبيا من قبل المجتمع الدولي والمتمثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا من طرف النظام الليبي ضد شعبه، هذا التدخل الذي لا يقل أهمية عن سابقه الذي تم في إقليم كوسوفو. و هذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث، حيث سيتم توضيح المبررات و الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا و مدى مشروعيته في المطلب الاول، و آثار هذا التدخل في المطلب الثاني

المطلب الأول :مبررات و أسس التدخل الدولي القانوني في ليبيا و مدى مشروعيته

تعد مسألة التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بصفة عامة من المسائل التي اختلف فيها فقهاء القانون الدولي على شرعيتها من عدمها كون انها تكون تحت مبرارت واسس، واخذنا التدخل في ليبيا كنموذج وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب عبر ثلاث فروع

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 ،ص،78

[2] علي إبراهيم، مرجع سابق ، ص،39

الفرع الأول: مبررات التدخل الإنساني في ليبيا

على إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنون ضد نظام معمر القذافي، والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية، فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قام بها نظام القذافي ضد المواطنين واستعمال الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات.

ونتيجة لمحدودية تطبيق القرارين 1970 و 1973 لعام 2011 الذي أكد على التدخل الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية، وبناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة العربية لمجلس الأمن و الذي ينص على أن يتحمل المجلس مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي و إقامة مناطق آمنة في الأماكن الذي تتعرض للقصف، و تضمن التأكيد على القرار، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري من طرف(فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية)، وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] المعرضين لحظر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة إحتلال أجنبية أي كان شكلها و على أي جزء من الأراضي الليبية.

إذا، و نتيجة لهذه الإنتهاكات الجسيمة و تدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي الذي راح ضحيته 10 آلاف قتيل و لجوء آلاف الأشخاص إلى البلدان المجاورة .[2] فعلى هذا الأساس كانت مبررات التدخل الدولي الإنساني تحت غطاء أممي لإنقاذ الشعب الليبي من نظام القذافي .

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن هذه ما هي إلا مبررات لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا، لكن الحقيقة هي غير ذلك فنجد أنه هناك عوامل و مبررات سياسية التي تتغلب على العوامل و المبررات الإنسانية و ذلك بحكم أن حالات التدخل الانساني تحقق بالدرجة الاولى مصالح الدول المتدخلة، فنجد أن قرارات مجلس الأمن ما هي إلا غطاء قانوني، و الدليل على

[1] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2011 ،ص 112 -113.

[2] خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، 2011 ، الموقع الإلكتروني www.saudiinfocus.com

ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حاليا ضِف إلى ذلك الموقع الإستراتيجي لليبيا و إعتبارها من أهم الدول النفطية فبعد تحطيم بنيتها التحتية يطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الدول صاحبة المصالح بطريقة مباشرة من الثروة الليبية.

الفرع الثاني :الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا

لقد أجاز فقه القانون الدولي التقليدي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني، وهو نفسه الذي حدث في ليبيا، فاعتبر كل من الفقيه "غروسيوس "و" باكستار "و" أوبنهايم"، أن التدخل في مثل هذه الحالات جائز و قانوني إذا كان هدفه هو حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقهم، و هو نفس الشي الذي يراه الفقيه" جيرو "حيث يقول " :إن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الإستقلال السياسي للدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر، و أضاف أساليب التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكوماتهم "[1].

نظراً لما شهده و عاشه الشعب الليبي و ما وصل إليه من معاناة و عدم احترام الحقوق الحريات الأساسية و التعسف في المعاملات، انطلقت ثورة شعبية في 17 فبراير 2011 ، ضد النظام في ظل ما عرف بالربيع العربي، لكن ما يميز الثورة الليبية عن باقي الثورات في البلدان المجاورة هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية.[2]

أ-دور مجلس الأمن في الازمة الليبية: نظراً لهذه الإنتهاكات اللاإنسانية، بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا بإتخاذ التدابير غير العسكرية حيث أصدر القرار 1970 في 26 فبراير 2011 ، و الذي انعقد في جلسة علنية رقم 6491 برئاسة البرازيل، و تم فيه طرح و مناقشة مشروع هذا القرار الذي تبنته 11 دولة و هي(:فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، البوسنه، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا)، و تم التصويت على المشروع ليصدر بإجماع أعضاء المجلس الدائمين الخمسة إضافة إلى الدول العشر المنتخبة في المجلس و هي:(روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1 2010 ص 252

[2] .موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنه، 2012 ص 247.

الأمريكية) والدول المنتخبة في المجلس هي: (البوسنة، البرازيل، كولومبيا،الجابون،ألمانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا).

لقد استند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته 41 التي تخول مجلس الامن ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و إعتبر القرار الهجمات الواسعة و الممنهجة الحاصلة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية، و أدانها بشدة، و طلب من النظام الحاكم وقف العنف فوراً و إتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي، و أكد القرار على التزامه القوي بسيادة الدولة الليبية و سلامة أراضيها و وحدتها الوطنية، كما طالب الحكومة الليبية باحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم و تسهيل رحيل من يرغبون بذلك، و ضمان مرور المساعدات الإنسانية و الطبية وكالات الإغاثة الإنسانية مروراً آمنا داخل البلاد[1].

من اهم النقاط التي نص عليها هذا القرار:

فرض عقوبات قاسية على الاسرة الحاكمة والمقربين منها، حيث منع من السفر الى الدول الاعضاء 16 من بينهم القذافي و7 من ابنائه وابنته واشخاص على صلة وثيقة بالنظام، وقد أدرجت أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار . كما قضى القرار بتجميد أرصدة مالية عائدة

للقذافي و 5 من أبناءه، كما حظر القرار على بيع الأسلحة و الذخائر إلى ليبيا أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا و مصادرة كل ما يخطر توريده واتلافه.[2]

وقد قضى القرار كما ذكرنا سابقا بإحالة الوضع في ليبيا منذ 17 فبراير إلى المدعي **العام للمحكمة الجنائية الدولية للنظر** و التحقيق في الجرائم التي إقترفها نظام القذافي و بذلك إعتبرت

ممارسات النظام من أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام للمجتمع الدولي بأسره التي تختص

المحكمة بنظرها و تشمل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.[1]

[1] عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17 فبراير، ليبيا المستقبل، 2014 - 8 - 16 ،ص، 2 الموقع الإلكتروني -www.libya almostakbal.org/news/cliked/19121

[2] عبدالرزاق مرتضى، ، مرجع نفسه ،ص2

و بذلك يكون مجلس الأمن أدرك مسؤوليته في مجال الحفاظ و صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك كيف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا بأنها جرائم ضد الإنسانية، لكن ما يلاحظ على هذا القرار 1970 أنه لم يخول أي دولة الدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل بإستعمال القوة لحمايتهم من الآلة العسكرية . وبعد أقل من شهرين من صدور القرار الاول 1970 لسنة 2011 و نظراً لعدم إمتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار سالف الذكر و إزاء تدهور الوضع و تصاعد العنف و الخسائر البشرية بما يهدد السلم و الأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم[2] 1973 دائما في اطار الفصل السابع من الميثاق في 27 مارس 2011 بما يزيد عن الأغلبية المطلوبة و هي 9 أصوات و دون أي إعتراض من قبل الأعضاء الدائمين بأغلبية 10 أصوات و امتناع 5 دول و هي(:روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، الهند.)

و لم يتم إستخدام حق الفيتو من قبل روسيا و الصين بل إكتفوا بالإمتناع عن التصويت تاركين أمر تنفيذ القرار لدول الامم المتحدة الأخرى، و هذا ما عبر عنه رئيس وزراء موسكو موضحا و معتبراً أن القرار خاطئ، و هي تسعى لحماية مدنيي ليبيا، هذا ما جعلها توافق على القرار 1970 لكن مع ذلك لن تشارك بقوتها في الحملة العسكرية ضد ليبيا، في حين تحفظت الصين على القرار من ناحية تهديد حياة المدنيين و مكررة الدعوة إلى حلول دبلوماسية.[3] فتضمن القرار مايلي:

1- حماية المدنيين، حيث أذن المجلس لجميع دول الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الحماية ،حتى لو تطلب الأمر تدخلا عسكريا مع استبعاد أي تدخل بري.
2- فرض حظر جوي للطيران التجاري و العسكري مع استثناء طائرات المساعدة الإنسانية.
3- كما تناول القرار بنود أخرى تناولت تطبيق حظر الأسلحة على نطاق أوسع و إضافة أسماء إلى قائمة حظر السفر و تجميد الأموال و تشكيل لجنة مراقبة للتحقق من تنفيذ قرارات المجلس.[4]

[1] عبدالرزاق مرتضى، مرجع سابق ،ص. 2
[2] موساوي آمال، ا ، مرجع سابق ،ص 250
[3] عبدالرزاق مرتضى، مرجع نفسه ،ص،3
[4] برونو بوميبه، إستخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني-حالة ليبيا و ما بعدها-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 884 .،سبتمبر 2011 ،ص،2

وبعد صدور القرار بيومين بدأ تنفيذه في إطار ما يسمى بعملية" فجر أوديسا "من قبل كل من فرنسا و الولايات المتحدة و بريطانيا، و شاركت في العملية دول أخرى منها الإمارات العربية المتحدة و قطر و الكويت و الأردن و تركيا و الدانمارك والنرويج.[1] بدأت هذه الدول في تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا و شن الغارات الجوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي و أماكن تجمع قوات النظام، إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى.

ب- دور جامعة الدول العربية : بادرت جامعة الدول العربية ،حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب إرتكاب النظام جرائم ضد شعبه، و إتخذت في هذا الشأن قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الامن تحمل مسؤولياته ازاء تدهور الاوضاع في ليبيا واتخاذ الاجراءات الكفيلة ضد ما يقوم به النظام الليبي من انتهاكات للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا من قرارات مجلس الأمن بشأن الازمة الليبية نستطيع ان نلاحظ:

- انه قد كان التدخل المسلح لحماية الانسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، غير ان الجديد فيه هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة الى تدخل مباشر بناء على قرارات اممية وبموجب القصل السابع من الميثاق.[2] واستند التدخل الدولي في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس للتدخل في ليبيا .فقد كان مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي و تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي .كما أن قرارات مجلس الأمن لم تنشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه" يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام و هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين و إبلاغ الامين العام بها."

- تدارك مجلس الأمن الإشكالات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على قضية حماية المدنيين، و هو بدوره تعزيز لقوة " بروتوكول مسؤولية الحماية "

[1] عبدالرزاق مرتضى، مرجع سابق ،ص،3
[2] اردیس الكريني، الحراك العربي و التدخل الإنساني، 2012 ،ص، 2 ، الموقع الإلكتروني www.alaaem.com

الذي يخول للدول الأعضاء و المجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، و بذلك يكون مجلس الأمن قد تمكن من سد الفجوة بين التدخل الشرعي و هو المبرر الأخلاقي و التدخل القانوني.

و بالرغم من هذه الإنتقادات يبقى إستناد حلف الناتو إلى القرارين السابقين إستناد مبررا على إعتبار انتقام بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، و هي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن و دعم العديد من دول المنطقة، ضف إلى ذلك عبارة " إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية "يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين،[1] بالإضافة ان مجلس الامن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من الميثاق، و الذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر و هو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً في الأمن و السلم الدوليين و ينص صراحة على أنه " و إذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا بدولة ليبيا على السكان قد ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الانسانية.[2]

إضافة أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل و الإبادة الجماعي للشعب الليبي على يد النظام، ما يجبره على التدخل خصوصا و أن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته لإحالة مرتكبي هذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، دليل آخر على أن الجرائم التي أرتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية و بكافة الوسائل المناسبة لذلك من خلال المادة الخامسة منه، مع العلم أنه يحقق لمجلس الامن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى و إن

[1] خالد أحمد عثمان، ، مرجع سابق ، ص 95

[2] خذر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذج ا ، 2011 ، الموقع الإلكتروني www.lalishduhok.com

كانت الدولة المعنية غير عضو في المحكمة، حيث أن ليبيا من الدول التي لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية و غير عضو فيها.

كما أن القرار 1973 قد أشار في ديباجته إلى أن السلطة الليبية لم تتمثل للقرار 1970 وان الوضع إزداد تدهور، وهو ما يوحي بأنه وقع المرور من المادة 41 من الفصل السابع تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة الى المادة 41 من الفصل السابع التي تجيز مثل هذه التدابير، وبغض النظر عما إذا كان التدهور المشار إليه يبرر هذا الإنتقال أو لا، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التراخي لمثل هذه التدابير إلا لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

إن القرار 1973 لا يجد تبريره في ميثاق الأمم المتحدة بل في مبررات إيديولوجية، و من الحالات التي تدخل فيها حلف شمال الأطلسي دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، و بالتالي خارج إطار الشرعية الدولية.[1] في كوسوفو سنة 1990 ، بدعوى إنقاذ المدنيين، و تجدر الإشارة بأن مجلس الأمن يكرس في قراره 1973 مفهوم مسؤولية الحماية من خلال تأكيده أن" الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشن حاليا في ليبيا على السكان المدنيين قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية"، و ذلك بالرغم أنه لم يرد أي ذكر للجرائم ضد الإنسانية صلب الفصل السابع من الميثاق، و لذلك يمكن القول أن القرار 1973 ربما يشكل أي تشكيل صريح للتدخل لدواع انسانية. [2]

ان الإذن بالقيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا، رغم غطاءه الإنساني لا يستجيب لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يبقى مجلس الأمن ذو سلطة مطلقة في تكييف الوضعية على أنها مساس بالسلم و الأمن الدوليين دون أي رقيب عليه، و بغض النظر على سلامة التبرير من عدمها .لكن التساؤل الذي يثار هو :هل كان تدخل حلف الناتو موجها بالفعل لحماية المدنيين، أم أنه تجاوز الترخيص المقدم إليه إنحيازاً لطرف معين في صراع داخلي؟.[3]

[1] حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني، 2011 ، الموقع الإلكتروني الرسمي www.tounesaf.com
[2] حمزة عمر، مرجع نفسه
[3] حمزة عمر، مرجع نفسه

كما يتضح من خلال قراءة القرار 1973 في فقرته الرابعة انه قد جاء خاليا من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكريا، فعبارة" التدابير اللازمة "جاءت فضفاضة و غير محددة، كما أن عمليات حلف شمال الأطلسي على ليبيا لم تتم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، فالعمليات العسكرية و الضربات الجوية كتدبير لازم لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة، و هذا ما اشترطته الفقرة الرابعة" أن تبلغ الامين العام "و" إخطار مجلس الأمن "و هذا لم يتم فعليا.

الفرع الثالث : مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

إن التدخل في ليبيا كان تدخلا غير شرعي، استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار 1973 حين فسرت تفسيراً واسعا و إعتبرت الضربات الجوية كتدابير لازمة، من هنا يتضح أن التدخل على ليبيا كان تدخلاً سياسيا قبل أي مسمى آخر، حيث كان الأجدر العودة إلى مجلس الأمن للحصول على تزكية لتلك العمليات العسكرية حينها سنكون أما تدخل انساني.[1]

كما أن الكثير من الفقه لا ينظر إلى التدخل سواء إستند على أسس قانونية صحيحة أم لا، أي لا ينظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل، كما لا ينظر إلى الأسلوب الذي تم به، و إنما ينظر إلى الهدف من وراء التدخل، و طالما أن التدخل يتم لتحقيق أغراض إنسانية و يهدف إلى القضاء على حالات انتهاك حقوق الإنسان و ذلك بالعمل بما تفرضه مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المتصلة به.[2]

فالقرارا 2011/1973 حول ليبيا على اطلال بفضل التدمير الممنهج الذي نفذته طائرات حلف الناتو وترك البلاد اما مشاكل امنية واقتصادية خطيرة، امتدت اثارها الى المنطقة بأكملها.[3]

المطلب الثاني :آثار التدخل الدولي على الصعيد الداخلي والدولي في ليبيا:

لقد أدى استخدام القوة من جانب النظام السياسي الذي كان قائما أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين، إذ حدثت مأساة إنسانية في ليبيا، وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأمام تأزم الوضع وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر

[1] ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر،2009،ص11

[2] خذر شنكلي، ، مرجع سابق ، ص2

[3] الهشمي حمادو، نحو سايدة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ، الجزء الثاني 2013 ص38

مجلس الأمن الدولي مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، فأصدر مجلس الأمن القرارين رقم 1970 و 1973 ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا، و رغم أن المجتمع الدولي استطاع حماية المدنيين والمساعدة في الإطاحة بالنظام السياسي الليبي الذي كان قائما إلا أن ذلك التدخل خلف آثاراً، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي، وسيتم تناول هذه الآثار من خلال هذا الفرع.

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الصعيد الداخلي

أمام مشاهد العنف التي شهدتها الدولة الليبية سواء من جانب النظام السياسي السابق أو من جانب المجتمع الدولي والمتمثل في العمليات العسكرية ضد ذلك النظام، فإن ذلك لم يتم إلا بترك مجموعة آثار عدة، تمثلت أبرزها في الآثار التي خلفها ذلك التدخل على المستوى الاقتصادي وعلى المستوى الاجتماعي، وسيتم توضيح تلك الآثار على النحو التالي-:

أ. **الآثار الاقتصادية:** بداية يجب التنويه إلى أن الظروف الاقتصادية الشديدة الوطأة كانت أحد أسباب الثورات العربية بشكل عام، والثورة الليبية بشكل خاص، لا سيما في ظل الإمكانيات والموارد المالية الكبيرة التي تحظى بها الدولة الليبية مقارنة بعدد السكان الضئيل، وفي تقرير اقتصادي صادر عن بنك HSBC أن الربيع العربي بشكل عام له كلفة مالية ضخمة تزيد عن 800 مليار دولار بنهاية عام 2014.[1] وعليه فليبيا مهددة بتسارع الانهيار الاقتصادي خاصة في ظل الظروف الأمنية التي عقبت الثورة، واستفحال المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، ولذلك فليبيا نزلت مرتبها من الرتبة111 لعام 2011 إلى الرتبة 50 عام 2012 وفقا لمؤشرات التنمية البشرية.[2]

لقد قدرت الحكومة الليبية كلفة الحرب على الاقتصاد، بنحو 50 مليار دولار، وقال وزير التخطيط والتمويل(عبد الحفيظ الزليطني) في ذلك الحين، وهو محافظ سابق لمصرف ليبيا المركزي، إن التكلفة هائلة جدا وإن جزءا كبيرا من هذه التكلفة يعود إلى توقف صادرات النفط والغاز، خصوصا أن الدخل غير المتاح، بسبب توقف صادرات النفط يقترب من 20 مليار دولار.

فالتحدي البارز الذي واجه السلطات الانتقالية عقب إعلانها تحرير ليبيا، كان إعادة إنتاج

[1] عبدالقادر زاوى، الربيع العربي ثورات ملغومة، منشورات دار النشر المغربية، المغرب،2014 ص 113
[2] عبدالقادر زاوي، مرجع نفسه،ص116

النفط إلى مستويات ما قبل 7 فبراير 2011 ، والذي بلغ حينها 1.77 مليون برميل يوميا. كشف التقرير السنوي الخامس والخمسون لسنة 2011 ، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، عن انكماش معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في العام 2011 بنسبة % 61.3 ، مقابل معدل نمو موجب بلغ % 3.0 عام 2010 ، فيما سجل تراجع الاقتصاد غير النفطي بنسبة % 52 ، مع انخفاض النمو في الناتج النفطي بنسبة % 72 في السنة قبل الماضية، جراء الأحداث التي رافقت اندلاع ثورة 17 فبراير، وتجميد حسابات عدد كبير من المؤسسات الوطنية، جنبا إلى جنب مع تراجع الإنتاج النفطي واستخراج الغاز، إثر توقف معظم الحقول عن الإنتاج طيلة فترة الأحداث، في حين سجلت القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أظهرت البيانات الأولية المتوفرة، تراجع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث بلغ 20 مليار دينار خلال العام 2011 ، مقابل52 مليار في العام 2010 ، ليسجل انكماشا بمقدار% 61.3 ، بسبب تراجع الإنتاج النفطي.[1]

وعلى الرغم مما يعانيه الاقتصاد من تدهور شديد، لم تحصل ليبيا سوى على نحو3 مليارات دولار من الأصول التي تم فك تجميدها حتى نهاية نوفمبر، من إجمالي 150 مليار دولار في الخارج، تم تجميدها بناء على قرار مجلس الأمن الدولي، وكشف موقع" إيكونومي ووتش"، أن الولايات المتحدة و دول حلف شمال الأطلسي استولت على نحو 150 مليار دولار من الإستثمارات الليبية في الخارج، و هي قيمة الصناديق السيادية، وشدد التقرير على أن واشنطن التي أعلنت أنها تحتفظ بتلك الأموال من أجل مستقبل ليبيا، استغلت المبلغ ليكون بمثابة دفعة هائلة من رأس المال الذي تم حقن الاقتصاد الأمريكي بها لإنقاذه من دوامة الديون والكساد.[2]

ومن هنا تبرز صعوبة العمل للقطاع المصرفي في ظروف أمنية خطيرة، بعدما تعرضت سيارات نقل العملة وفروع المصارف إلى عمليات سرقة وسطو مسلح، ما أدى إلى إرباك

كبير في عملية تزويدها بالأموال، خصوصا بالنسبة إلى الفروع التي تقع في مناطق نائية أو مناطق تعاني أوضاعا أمنية غير مستقرة، حتى أن العديد من موظفي المصارف تعرض لاعتداءات، علما بأن 42 مصرفا تجاريا يعمل في ليبيا ولديه شبكة فروع تشمل المناطق الليبية كلها، وحيال هذه التطورات وخطورتها اضطر المصرف المركزي إلى العزوف عن إمداد

[1] تقرير مصرف ليبيا المركزي لسنة 2011 ، منشور على الموقع www.cbl.gov.lv
[2] الثورة الليبية، علامات فارقة في الأحداث و التدخل، أنظر الموقع www.alkhaleej.ae

المصارف بحاجتها من السيولة، خصوصا من العملة الصعبة، ما أدى إلى أزمة مالية ونقص بالدولار في بعض قطاعات الاقتصاد، وساهم ذلك بالتالي في إضعاف سعر الدينار.

ومع موجة الخوف والهلع، لوحظ إقبال عدد من الليبيين على سحب ودائعهم بالعملات المحلية والأجنبية من المصارف، خشية اندلاع مزيد من الاقتتال، حتى أن بعض رجال الأعمال حذر من تكرار سيناريوهات بداية الثورة عام ، 2011 حين سحبت ودائع بقيمة 20 بليون دينار، ما اضطر ليبيا في ذلك الوقت إلى بيع ما قيمته خمسة ملايين دولار من الذهب للحفاظ على الاستقرار المالي.

و للأسباب الأمنية ذاتها والتي شملت بعض موانئ التصدير، تراجع إنتاج النفط الخام الذي يعتبر القوة الدافعة للاقتصاد الليبي إذ يمثل 95 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي و96 في المئة من الصادرات و98 في المئة من ايرادات خزينة الدولة.

وتكبدت ليبيا خسارة 30 بليون دولار خلال 10 شهور، نتيجة تراجع إنتاج النفط من 1.4 مليون برميل يوميا في تموز(يوليو 2013)إلى 200 ألف برميل يوميا في أيار(مايو 2014) وما يزال التراجع مستمراً.

ووفق المصرف المركزي، تراجعت عائدات البلاد من 4.6 بليون دولار شهريا إلى بليون فقط في حين أن ليبيا تنفق شهريا ما يوازي 3.5 بليون دولار، و لتغطية العجز اضطرت إلى استخدام 19 بليون دولار من احتياطها من العملات الأجنبية، وبقي 113 بليون دولار، في مقابل 321 بليون دولار قبل الأزمة.

كانت الآمال معلقة على نجاح النشاط الاقتصادي في 2012 ، لكن عام 2013 جاء مخيب للآمال، إذ بدأت الاضطرابات الأمنية في يوليو ولا تزال مستمرة، ما أدى إلى تجميد معظم الاستثمارات، خصوص التي تعود إلى إنفاق الدولة لتمويل المشاريع بعد أن تراجع حجم هذا الإنفاق نتيجة تراجع إيرادات النفط.

قبل الثورة، قدر حجم الاستثمارات الأجنبية في ليبيا بنحو 3.8 بليون دولار، وقد تعرضت إلى نزوح واسع في 2011 ، قبل أن تعود بقوة بعد نجاح الثورة وعودة البعثات الأجنبية التي جددت الأمل في ضخ الدماء في شرايين الاقتصاد الليبي، ولوحظ أن الصين بدأت إعادة تشغيل

نحو26شركة في 50مشروعا قيمتها 19 بليون دولار، في قطاعات مختلفة تشمل العقار والنفط و الاتصالات، وعادت 13 شركة نمساوية من بين 25 شركة، كانت تعمل في ليبيا قبل الثورة، كما زارت ليبيا بعثات فرنسية وبريطانية وكندية، تركزت اهتماماتها في قطاعات النفط والصحة والإنشاءات، ولتلبية الحاجة في تنفيذ المشاريع، شهد سوق العمل طلب كبيراً على اليد العاملة التي دخلت ليبيا من مختلف البلدان، خصوصا العربية منها.

إن كل التطورات اللاحقة تكفي للتسبب بانهيار اقتصادي، ولكن يبقى الرهان على محاولات التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة وزعماء الميليشيات لتجنب تداعيات هذا الانهيار، فصندوق النقد الدولي أبدى تفاؤلا بتعافي النشاط الاقتصادي الليبي مع عودة إنتاج النفط والغاز إلى طاقتهما السابقة، والبالغة نحو 1.7مليون برميل يوميا ، وبما يؤمن السيولة الكافية لانفاق الدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية وإعادة الإعمار، علم بأن قطاع الطاقة وحده في حاجة إلى30 بليون دولار ليحقق قدرته القصوى، كما أن المطارات والقطاع الصحي والبنية التحتية و الاتصالات والسياحة في حاجة الى عشرات البلايين من الدولارات.[1]

الآثار الاجتماعية والامنية على حد سواء:

تميزت ليبيا في عهد(القذافي)عن سائر المنظومة العربية بعدم استيفائها التعريف الإجرائي للدولة، المتمثل في العقد السياسي(الدستور)، والبنية البيروقراطية المؤسساتية (الجيش، البرلمان، الشرطة، جهاز إداري للدول)إضافة إلى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام(الأحزاب والنقابات المهنية و مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات.[2]

وقبل الحديث عن الآثار الاجتماعية، يستوجب علينا الحديث عن الوضع السياسي لليبيا بعد إعلان التحرير، يستوجب الإشارة إلى أن المجلس الوطني الانتقالي الذي أسسته المعارضة الليبية خلال فترة الانتفاضة عام 2011 ، لم يتمكن من جمع الشعب الليبي تحت راية سلطة مركزية واحدة، فالمجلس الوطني فشل في تحقيق تماسك وتلاحم مختلف القبائل والعشائر الليبية، والتيارات الدينية(التيار السلفي) وكذلك الأقليات الإثنية (الأمازيغ والطوارق والتبو)، الأمر الذي أعاق عملية الاستقرار السياسي، لا سيما في ظل انتشار السلاح و وجود مناطق وقفت إلى جانب النظام

[1] إستنزاف الإحتياط النقدي يهدد بإنهيار اقتصاد ليبيا، منشور بموقع شفافية ليبيا، www.shaffaflibya.com

[2] مبارك احمد، إنتقال متعثر :محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، منشورات مركز الإهرام، القاهرة، العدد195،يناير2014،ص141

السابق وما ترتب عليه من أثار سلبية فيما بعد، ومن بينها المشهد السياسي الليبي الذي أصبح فوضويا و خاضعا للتيارات السياسية المختلفة.

حيث أن الرأي العام الليبي وفي مرحلة لاحقة، اتهم بعض أعضاء المؤتمر الوطني العام الذي تم انتخابه خلفا للمجلس الوطني الانتقالي بسرقة المال العام، ولم يوظفها للمصالحة الوطنية، بالإضافة إلى عدم درايتهم بالتركيبة القبلية بشكل دقيق للبلاد، نظرا لنقص الخبرة والكفاءة المطلوبة، كما أن اتساع الفجوة بين الحكومة التي لم تعرف الاستقرار، وبين المؤتمر الوطني العام الذي ساهم بشكل كبير في تفاقم الموقف مما انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي، وأهم تلك الآثار الاجتماعية التي نتجت عن عملية التدخل الإنساني، تلك المتمثلة في النزوح الجماعي نتيجة التدخل العسكري و الصراعات المسلحة، وشكلت بالتالي عقبة رئيسة أمام إعادة بناء التماسك الاجتماعي الليبي في مرحلة ما بعد الصراع، في هذا السياق يشمل مصطلح" النزوح"، الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين الذين فروا من البلاد، فلا يمكن أن يحدث أي انتعاش وطني في ليبيا ما دام هناك جزء لا يتجزأ من المجتمع الليبي يعيش في مخيمات للاجئين داخل البلاد وخارجها.

لقد تركت هزيمة النظام السابق ومقتل القذافي الموالين له في حالة من الفوضى بعد خسرانهم المعركة، ودفع الخوف من الانتقام، وخاصة في ظل غياب سيادة القانون وانهيار مؤسسات الدولة الأمنية، أعداد كبيرة من عناصر النظام السابق وعائلاتهم إلى الفرار من البلاد، في حين أصبح آخرون نازحين داخليا بسبب استمرار العنف، وبحسب تقديرات المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد بلغ عدد النازحين داخل ليبيا إلى ما يقرب 000.60 نازح.[1] يعيشون داخليا في مخيمات للاجئين وفي المناطق الحضرية في ليبيا في ظروف إنسانية صعبة للغاية على حد سواء، و وصل عدد اللاجئين من ليبيا في وقت معين ذروته إلى ما يقرب مليون لاجئ، على الرغم من أن التقديرات الرسمية تظهر أن كثيرين عادوا إلى البلاد منذ ذلك الحين.2 ومع ذلك فان اعدادا كبيرة من اللبيين يعيشون الان في تونس ومثر وفي بعض بلدان العالم، وهم غير مسجلين رسميا كلاجئين.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،يناير 2013 ، أنظر الموقع www.unhcr.org
[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع نفسه.

وبالحديث عن أرض الواقع، فإن واحدة من أخطر المشاكل المتصلة بالنازحين على المستوى الداخلي هي مشكلة مدينة تاورغاء، وبالعودة إلى فترة الحرب في ليبيا، وبحسب إفادة سكان مصراته المجاورة لها، شن مقاتلو تاورغاء التابعين لنظام القذافي، حملة قبض وقتل ممنهجة خلال حصارهم الذي فرضوه على المدينة والذي دام لمدة شهرين، وبعد سقوط القذافي كانت ردة الفعل قوية، حيث أجبر ثوار مدينة مصراته جميع سكان تاورغاء البالغ عددهم 42000 نسمة، على ترك المدينة التي أضحت مهجورة بالكامل ويعيش معظم أبنائها في مخيمات، ومدن ليبية أخرى أو فرو من البلاد، و مع ذلك لايزال سكان مدينة مصراته يطالبون بالقصاص، وحتى بتدمير مدينة تاورغاء بهدف منع سكانها من العودة، وفي ذلك قال" فريد ابراهامز "المستشار الخاص لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) فقد تم ملاحقة أبناء تاورغاء، واعتقالهم، وتعذيبهم وقتلهم مستشهدا بصور الأقمار الصناعية التي تم تحليلها من قبل(هيومن رايتس ووتش) أن ما رأيناه على أرض الواقع : تدمير منهجي للمباني السكنية والتجارية والصناعية في المدينة بعد توقف القتال في محاولة جلية لمنع عودتهم،[1] كما ساهمت نزاعات قبلية أخرى أيضاء في نزوح بعض القبائل والمناطق في ليبيا، بما في ذلك النزاعات بين قبائل الغرب والجنوب للبلاد، ويشكل الانقسام بين معارضين القذافي ومواليه عامل مشترك في جميع حالات النزوح في ليبيا تقريبا. إن ما يزيد الأمر تعقيداً هو غياب التقاليد المؤسساتية، هذا الأمر من شأنه أن يساهم بشكل أساسي في تنامي النزاعات العرقية والقبلية؛ فالقبائل أضحت بديلا عن الأحزاب السياسية وربما عن الدولة في بعض الحالات، فأصبح لكل منها أعرافها وقوانينها وأراضيها التي تدافع عليها.[2]

وخلاصة القول وأمام هذا الشرخ والتصدع الاجتماعي الكبير، لا يمكن أن تتم المصالحة دون تدخل الدولة، وضرورة إرساء سيادة القانون التي تكفل للجميع حقوقهم، ويشمل دورها في وضع حزمة من الشروط اللازمة لتسهيل عودة المجتمعات النازحة، بما في ذلك العودة الكريمة، وسلامة العائدين وأمنهم في منازلهم، وإعادة الخدمات العامة لهم، فوحدها الدولة القوية المبنية على الإطار المؤسسي هي التي يمكنها أن تستوفي هذه الشروط.

[1] فريد ابراهامز، CNN ، في 25 مارس2013
[2] مبارك أحمد، ، مرجع سابق،ص،141

الفرع الثاني: آثار التدخل الدولي في ليبيا على الصعيد الخارجي

أحدث التدخل الدولي الإنساني في ليبيا عدة آثار على الصعيد الإقليمي والدولي، ورغم أن تلك الآثار والانعكاسات يختلف تأثيرها على المحيط الإقليمي أكثر من المحيط الدولي بشكل عام، إلا أنه لا يمكن فصل المحيطين عن بعضهما لارتباطهما الوثيق ببعضهما، وخاصة في ظل ثورة الاتصالات و المواصلات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وتمثلت تلك الانعكاسات والآثار في انتشار السلاح داخل وخارج حدود الدولة الليبية، وذلك في ظل الفراغ الأمني في مرحلة ما بعد الثورة، مما نتج عنه تنامي ظاهرة الإرهاب. لقد نبه تقرير نهائي،[1] أعده فريق من خمسة خبراء لدى الأمم المتحدة ينسق عملهم الخبير الإقليمي(خليل مسن)، على استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبيا ومنها يجري تهريبه إلى 22 دولة على الأقل، وسعى الفريق أثناء فترة مهمته إلى ترتيب زيارات لتلك الدول، قبل أن يضمن تقريره كذلك صورا ووثائق وملاحق سرية، لكن التقري يؤكد في نفس الوقت على الانتهاكات المستمرة لقرار حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، والذي يشكل إحدى العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل البلد والمنطقة، إنه وبحسب التقرير الذي سلم لمجلس الأمن تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 2011/1973.

فإنه على الرغم من التطورات الإيجابية الطفيفة التي تحققت على صعيد إعادة بناء القطاع الأمني الليبي، إلا أن الأسلحة في معظمها تحت سيطرة جهات مسلحة غير تابعة للدولة، كما أن نظم مراقبة الحدود لا تزال ضعيفة، وتواجه عدة بلدان في منطقة الساحل عمليات تمرد عنيفة انطلاقا من ليبيا، ويشكل شمال مالي وشمال النيجر ودارفور، دواعي رئيسية للمخاوف الأمنية في المنطقة جراء تنقل الأسلحة غير المشروع الذي بات يشكل أكبر تحدٍ لسلطات المنطقة، كما تمثل عمليات الاختطاف، وغيرها من الأنشطة العنيفة التي تمارسها جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تهديدات وتحديات هائلة للأمن القومي لعدة بلدان في المنطقة وخاصة مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، وتسهم عائدات هذه الأنشطة في تعزي القدرة الاقتصادية واقتناء كميات كبيرة من الأسلحة، وبحسب تقرير مكمل، نشرته لجنة العقوبات على ليبيا، فإنه توجد أدلة واضحة على خروج كميات كبيرة من الأسلحة الليبية أثناء وبعد الثورة، و لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن المتفجرات، وفي هذه

[1] انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، أنظر الموقع www.studies.aljazeera.net

الحالة فإن توريد هذه الأسلحة قد أجج النشاط الإرهابي في المنطقة والإجرام المسلح والنزاعات المحلية وخاصة في شمال مالي.

واتهم تقرير الفريق المعني بليبيا، شبكات إجرامية مؤلفة من فئات عرقية عابرة للحدود الليبية بفضل امتداداتها داخل البلدان الأخرى، كقبائل التبو والطوارق اللتان أشار التقرير إلى دورها في تهريب وتأمين نقل الأعتدة نحو غرب ليبيا وجنوبها وصولا إلى بقاع نائية في إفريقيا، وتضمن التقرير معلومات مهمة للغاية حول مالي حيث وثقت مجموعة كبيرة من الأعتدة الليبية، وهي تشمل أسلحة نقلها مرتزقة من الطوارق معهم أثناء فرارهم من ليبيا في عام 2011 ، وقد استطاعت الحركة الوطنية لتحرير أزواد تخزين كميات كبيرة من هذه الأسلحة في منطقة غاو وضواحيها وفي جبال أدرار إيفو غاس، وتبين للفريق المعني بليبيا أن عمليات النقل من ليبيا إلى مالي لا تزال مستمرة، ويشارك فيها العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا وتنظيم(المرابطون) وخاليا مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين، وعدا النشاط البري للجماعات المسلحة في شمال مالي، يكشف التقرير أن عمليات نقل غير مشروعة للسلاح الليبي تمت برعاية الدول جوا إلى جماعات مسلحة في سوريا، وبحراً إلى مصر حيث يصل نشطاء المهربين شبه جزيرة سيناء، وقطاع غزة، ومن المرجح أن تسهم تلك الأعتدة المهربة في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية في تونس، والصومال، والجزائر، إذ تشير التقارير العالمية إلى أن جماعة(بوكو حرام)استطاعت توريد الأسلحة الليبية من خلال طريقين رئيسيتين في شمال النيجر، وغرب تشاد. ففي ظل العجز الداخلي للحكومة الليبية تحولت ليبيا إلى منطقة تجارة وعبور للسلاح بمختلف أنواعه، وقد قدرت مصادر استخباراتية غربية عدد الصواريخ التي اختفت من مستودعات السلاح في ليبيا بنحو ثلاثة آلاف صاروخ، وهي صواريخ بالغة الخطورة خصوصا وأن تنظيم القاعدة ينشط في هذه المناطق، وما يثير المخاوف أكثر أن دول الجوار خاصة الجنوبية منها ليست لديها القدرة على حماية حدودها، وهذا يشكل تهديدا للسلم والامن الاقليمي.[1]

وبذلك نجد أن عملية التدخل الدولي الإنساني خلفت أثارا من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين وتزيد من الأخطار الإنسانية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي وساهمت في نشاط الحركات الإرهابية.

[1] مبارك أحمد، ، مرجع سابق ،ص142

خاتمة

خاتمة

و خلاصة ما تقدم جميعا، فإن معالجة ما يمكن أن يسمى (أزمة التدخل وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية)، يحتاج إلى دراسة موسعة تقوم على توضيح مجموعة من العناصر الكفيلة بالمحافظة على استقلال الدولة وحماية سيادتها، حيث أصبحت ظاهرة التدخل الإنساني بارزة ومميزة مع ظهور النظام الدولي الجديد، فالعالم الذي قد اصطبغ بسمات مختلفة، و أبرز هذه السمات اتساع نعيشه منذ أوائل تسعينات القرن الماضي تحديدا، نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشئون الداخلية للدول وغلبة الطابع الدولي العالمي على العديد من القضايا و المشاكل وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث لم تعد هذه القضايا و المشكلات مقصورة على النظام الداخلي للدولة، بل تم التأكيد على عالميتها وربطها بالسلم و الأمن العالمي، فالدولة طالما لا تستطيع أو لا ترغب في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها ، فمن حق المجتمع الدولي تفعيل مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، مما أوجد مبرراً للتدخل تحت مبررات حماية حقوق الإنسان، و بدأ التدخل يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن الدولي.

بناءً على ما تم تناوله في هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج و توصيات و سنسردها في الآتي:

أولا :النتائج

1-التغير في هيكل النظام الدولي فع ل مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، فقد تزايد التأييد و الاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في مقابل ذلك شهد مبدأ عدم التدخل تفويضا منظماً، وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطوراً كبيرا سواءً من ناحية النطاق أو المضمون أو الكثافة.

2-نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، و شرعنة العديد من التدخلات الإنسانية

3- من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان. يتبين أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة، قد استغلت وأسيئ توظيفها في الكثير من الأحيان على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها ، فالإشكالية ليست في قبول أو رفض مبدأ التدخل الإنساني، وإنما في كيفية ممارسته على نحو منضبط ، وفق معايير وضوابط حصل عليها إجماع أو توافق دولي.

4- التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية يشكل تحديا على سيادة الدول، وعملا مناقضا لمبدأ عدم التدخل ، و تجاوز على حق الدولة في الإستقلال والحرية، لأنه يتم رغما عن إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، فأنتهك مبدأ سيادة الدولة والتي أصبحت صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن، أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة تحويرها و تدويلها وتوسيع نطاقها، بحيث لم تعد خاصة بالدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به.

5- جاءت دعاوي التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية.

6- المتتبع للممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الإنساني، يجد أن كثيراً من الدول تمسكت بنظرية التدخل الإنساني لتضفي الشرعية على تدخلها في الدول الأخرى ، ومن خلال تحليلنا لعملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا فإننا ندحض فكرة الأهداف الإنسانية للتدخل، فتجاوز حلف الناتو الأهداف الإنسانية إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية والسياسية، التي كانت أكثر حضورا كدافع للسلوك الدولي للتدخل، من خلال لإنهاء حكم ونظام قائم

والوصول إلى منطقة جيواستراتيجية، وهو ما يثبت أن المنظومة الغربية لا تستثني إمكانية اللجوء إلى آلية التدخل العسكري في حل المشاكل في المنطقة العربية، ويبقى احتمال التدخل ضد أي دولة وارداً مجرد تعرض المصالح الغربية للخطر.

7- لعبت الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن على وجه الخصوص دور كبيرا ومؤثراً في عملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، وسلوك المجلس يتسم بالإنتقائية وازدواجية المعايير، و سياسة الكيل بمكيالين في تطبيقاته لعمليات التدخل، فأحيانا نجده غير قادر على اتخاذ قرارات عادلة اتجاه الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في مناطق أخرى، و بالأخص الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

8- ارتبط التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بنزعات تفكيكية، و حركات انفصالية في شرق ليبيا (إقليم برقة) وجنوبها، مما قد يؤدي إلى تفكيك ليبيا إلى دويلات صغيرة.

9- لم يرتبط التدخل الدولي في ليبيا بجهود بناء الدولة الليبية، فأي تدخل ناجح يجب أن يمر عبر بناء دولة موحدة قادرة على المحافظة على الاستقرار الأمني والمجتمعي، فالدولة الليبية غير قادرة على جمع السلاح، والسيطرة على الحالة الأمنية، وما زال الليبيين مقيدين أنفسهم بقيود التناحر وغياب الرؤية والهدف.

ثانيا :التوصيات

1- ضرورة تأسيس جملة من القناعات للتواصل والتفاعل بإيجابية مع الأطروحات العالمية في ميدان حقوق الإنسان، حيث أن رفض هذه الأطروحات بحجة الأمن والخصوصي الثقافية لا يمكن أن يجنب الدول الاستغلال السيئ لمبدأ التدخل الإنساني ضدها فالمستقبل، على غرار ما تم في ليبيا.

2- ضرورة إعادة تعريف وضبط مفهوم التدخل الإنساني ، بحيث لا يتحول إلى حق مكتسب تستخدمه الدول الكبرى وقتما تشاء، وتحجم عنه وقت ما تشاء، مع الأخذ بعين الاعتبار ما كشفت عنه تطبيقاته من نتائج على مختلف المستويات السياسية والأمنية و الإنسانية ، فلا

يجب أن يتم التدخل إلا وفق معايير محددة وبتفويض من مجلس الأمن وبإجماع دولي ، وأن لا يكون التدخل الإنساني غطاءاً لأهداف واعتبارات سياسية من قبل الدول الكبرى.

3- السبيل الوحيد لرد التدخل الإنساني هو نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان، وترسيخ قواعد القانون الدولي.

4- يجب أن لا يكون التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية بديلا أساسي لسياسات قد تكون أكثر حسما وفاعلية في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حل النزاعات الداخلية في الدول كوسائل الضغط والإكراه.

5- دعوة المؤسسات الدولية المنظمة لتنفيذ عمليات التدخل الإنساني بعدم المس بوحدة أراضي الدولة المستهدفة و استقلالها السياسي، من خلال العمل على التوفيق بين السيادة الوطنية للدول من جهة، والتحديات الإنسانية داخل الدول المستهدفة بعملية التدخل من جهة أخرى.

6- ضرورة إنجاز بناء المؤسسات الديمقراطية للدولة الليبية الحديثة ، وانجاز مهمة الوحدة الوطنية و الاستقرار الأمني والمجتمعي ، بتجريد المليشيات من سلاحها، وبناء جيش وطني قوي قادر على حفظ وحدة و أمن ليبيا.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب والمعاجم

1) احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم لمتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000

2) احمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، بدون طبعة، القاهرة، 2003.

3) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ك 4 ،2003

4) بوراس عبدالقادر، التخدل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر و التوزيع،2014

5) بيتر بايهر، تطبيق حقوق الانسان ، دار المستقبل العربي، 1994،

6) جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد :ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر الأردن،ط،1 ، 2004

7) حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997

8) حسن عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1 ،2009

9) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة 2005

10) خليل حسين، العلاقات الدولية–النظرية و الواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2011

11) سعيد احمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية،ط2، مؤسسة الرسالة،1987.

12) طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1973

13) عبد العزيز محمد السرحان، الامم المتحدة بمناسبة مرور 40 عام على انشئها، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر.

14) عبدالقادر زاوى، الربيع العربي ثورات ملغومة، منشورات دار النشر المغربية، المغرب،2014.

15) عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011

16) عدنان نعمة، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الطليعة، بيروت،1978

17) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب، 2010، بدون طبعة.

18) عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية و تأثيرها على الشرعية الدولية و العالم العربي، دار الغرب للطباعة و النشر، القاهرة، ط 1 ،2010

19) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات والاليات) دار هومة،الجزائر،2009.

20) مارل مارشال ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، دار المستقبل العربي ، ط3 ، القاهرة ، 1986

21) محمد احمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والاقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر،2001.

22) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986

23) محمد بوبوش،" أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في" السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، ط1 ،2006

24) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،1994

25) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972

26) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1،دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2009.

27) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

28) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1 ،2010

29) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعاجم والاثار، مطبعة الشروق الدولية، مصر ، الطبعة الرابعة، 2004

30) منير البعلبكي(المورد)، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية، 1994

31) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل الانساني ،في د. مفيد شهاب(واخرون)، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000.

32) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتاب الحديثة، بيروت،ط 1 ،2002

33) هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر، 1992

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

أ/اطروحات الدكتوراه

1) سلماني شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية،(أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، الجزائر،2008
2) محمد مصطفي يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، **رسالة دكتوراه**، مجازة من جامعة القاهرة، 1985.
3) موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2012.
4) النذير صالح خليفة، التدخل الدولي لأسباب انسانية، **رسالة دكتوراه**، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015.
5) وهيبة العربي، مبدا التدخل الدولي الانساني في اطار المسئولية الدولية، **رسالة دكتوراه**، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013

ب/مذكرات الماجستير

1) اميرة حناشي ، مبدأ السيادة في التحولات الدولية الراهنة،(مذكرة ماجستير في القانون العام)، فرع العلاقات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية،2008
2) جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة–دراسة حالة الإتحاد الأوروبي–،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر،2008
3) حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان،(مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس–الجزائر،2006
4) خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولة السودان وليبيا دراسة مقارنة، **مذكرة ماجيستير**، كلية القانون، جامعة النيلين، 2016
5) رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق, جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2011.
6) رزق سليمان، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة غزة،2010

7) ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر،2009.

8) سالم برقوق، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بدون طبعة، جامعة الجزائر، 1994

9) السعيد الوصيف، واقع و مستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات و تحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،2010

10) سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991 ،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام،2005

11) عبدالله سعود، ،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م و للتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002

12) علي إبراهيم مبروك، مذكرة ماجستير بعنوان: حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر–القاهرة

13) موسي موسي، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، رسالة ماجيستير، كلية القانون والسياسة، فرع القانون الدولي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.

ثانيا: المجلات (المقالات)

1) برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني–حالة ليبيا و ما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ،العدد 884، سبتمبر 2011

2) بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد،65

3) عبد القادر اسقيرات، التدخل من اجل الانسانية، المجلة الجزائرية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد1، 2008.

4) عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة.

5) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الانسانية في قانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1987،43.

6) مبارك احمد، إنتقال متعثر :محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، منشورات مركز الأهرام، القاهرة العدد 195،يناير، 2014.

7) نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات في مجلة" دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع،2011

8) هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الانساني في اطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد8، السنة الرابعة.

9) وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23،1977.

المراجع باللغة الفرنسية:

1) 1Bernard Kouchener, le malheur des autre, Editions odile jacab,paris ,1991
2) Limaoui Bens ,la justification humanitaire des intervention armées en Afrique, université d'alger,1983,
3) Nasser Eddine Ghozali, les zones d'influence et droit international, thése d'Etat, Nancy, ,algerk1985.
4) Thomas Buergenthal, the evolving, international human rights systam A.J.I.L , october 2006
5) Thomas. Av.and Tomas.Aj. Non-intervention The law and its import in, America, aleas, 1956

شبكة الانترنت(المواقع الالكتروني):

1) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، 2011 ، الموقع الإلكتروني .www.saudiinfocus.com

2) اردیس الكريني، الحراك العربي و التدخل الإنساني، 2012 ،ص، 2 ، الموقع الإلكتروني .www.alaaem.com

3) خذر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجا ، 2011 ، الموقع الإلكتروني .www.lalishduhok.com

4) حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني، 2011 ، الموقع الإلكتروني الرسمي .www.tounesaf.com

5) خذر شنكلي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجا ، مرجع سابق ذكره.

6) تقرير مصرف ليبيا المركزي لسنة 2011 ، منشور على الموقع www.cbl.gov.lv.

7) الثورة الليبية، علامات فارقة في الأحداث و التدخل، أنظر الموقع www.alkhaleej.ae.

8) إستنزاف الإحتياط النقدي يهدد بإنهيار اقتصاد ليبيا، منشور بموقع شفافية ليبيا، www.shaffaflibya.com

9) انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، أنظر الموقع .www.studies.aljazeera.net

10) زياد بن عابد المشوخي، مقال بعنوان "السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها"، متوفر على الموقع http://www.saaid.net/bahoth/100.htm

11) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،يناير 2013 ، أنظر الموقع www.unhcr.org.

12) عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17 فبراير، ليبيا المستقبل، 2014 -8 - 16 ، الموقع . www.libya-almostakbal.org/news/cliked/19121

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	/
الشكر	/
مقدمة	أ
الفصل الاول : التدخل الدولي الانساني بين المفهوم والنشأة	7
المبحث الأول :ماهية التدخل الدولي لأغراض إنسانية	7
المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي	7
الفرع الاول: التدخل الدولي	7
الفرع الثاني: التدخل الدولي الانساني	11
الفرع الثالث : الاشكاليات ذات الصلة لمفهوم التدخل الدولي الانساني	12
المطلب الثاني :التمييز بين مفهوم التدخل الدولي الانساني والمفاهيم المشابهة له	16
الفرع الأول : بعثات حفظ السلم وعمليات الإغاثة الانسانية	16
الفرع الثاني : بعثات الانقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج	17
الفرع الثالث: التدخل لتسهيل حق تقرير المصير	18
المبحث الثاني : نشأة التدخل الدولي الانساني ومدى مشروعيته	19
المطلب الأول : التطور التاريخي للتدخل الدولي الانساني	19
الفرع الاول : التدخل ما قبل الحرب العالمية الاولى	19
الفرع الثاني : التدخل الدولي الانساني في مرحلة ما بين الحربيين العالميتين	23
الفرع الثالث : التدخل الدولي الانساني ما بعد الخرب العالمية الثانية	26
المطلب الثاني : مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني	29
الفرع الاول: إسناد التدخل الانساني بمسئولية الدول	29
الفرع الثاني : التدخل في اطار مبادئ الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين	30
الفرع الثالث : التدخل في إطار تحديد مجلس الامن لمفهوم السلم والأمن	34
الفصل الثاني : أثار التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية (ليبيا كنموذج)	36

المبحث الاول: المقاربة النظرية لماهية السيادة	36
المطلب الأول : مفهوم السيادة	36
الفرع الأول : تعريف السيادة	37
الفرع الثاني : مظاهر السيادة	39
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة	41
المطلب الثاني :سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية	43
الفرع الأول: التحولات والتحديات الدولية الجديدة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة	43
الفرع الثاني: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر	47
المبحث الثاني : طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا	49
المطلب الأول : مبررات و أسس التدخل الدولي القانوني في ليبيا و مدى مشروعيته	49
الفرع الأول: مبررات التدخل الإنساني في ليبيا	50
الفرع الثاني : الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا	51
أولا: دور مجلس الامن في الازمة الليبية	51
ثانيا : دور جامعة الدول العربية	54
الفرع الثالث : مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني في ليبيا	57
المطلب الثاني : آثار التدخل الدولي على الصعيد الداخلي والدولي في ليبيا	57
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الصعيد الداخلي	58
الفرع الثاني : آثار التدخل الدولي في ليبيا على الصعيد الخارجي	64
خاتمة	67
قائمة المراجع	71
الفهرس	79